

مقدمة شيخ الإسلام

العالم الفقيه أبو العباس تقي الدين

أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام النُميری الحَرَّانِيُّ الدِّمَشْقِيُّ

(٦٦١ - ٧٢٨ هـ).

اعتنى بها إخراجاً وتخریجاً

إبراهيم بن سلطان العريفان

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

إجازة المطبوعة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تم تسجيل هذه المادة لصالح المؤلف/المعد أدناهم بعد التعهد بالالتزام بجميع الشروط و الاحكام الخاصة بمحتوى المادة

اسم المادة	مقدمة شيخ الإسلام رحمه الله
نوع المادة	كتاب إلكتروني
المحقق	إبراهيم بن سلطان العريفيان
المترجمون	
المعدون	
المؤلفون	• إبراهيم بن سلطان العريفيان
رقم الطبعة	1
اسم الناشر باللغة العربية	إبراهيم بن سلطان العريفيان
اسم الناشر باللغة الإنجليزية	IBRAHEEM SULTAN
رقم التسجيل	202606072560021
تاريخ التسجيل	2026-06-07



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ هُدًى وَنُورًا، وَجَعَلَ سُنَّةَ نَبِيِّهِ ﷺ بَيَانًا وَفُرْقَانًا،
 وَرَفَعَ بِالْعِلْمِ أَقْوَامًا، وَجَعَلَ أَهْلَهُ وَرَثَةَ الْأَنْبِيَاءِ، يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ.
 وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، شَهَادَةً نَزَجُوا بِهَا النَّجَاةَ يَوْمَ
 الدِّينِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَفْصَحُ الْخَلْقِ بَيَانًا، وَأَعْظَمُهُمْ نُصْحًا
 وَإِحْسَانًا، صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ الْأَطْهَارِ، وَصَحَابَتِهِ
 الْأَخْيَارِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَافْتَقَى أَثَرَهُمْ فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ وَالِدَّعْوَةِ إِلَى
 اللَّهِ، إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.
 أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ مِنْ أَعْظَمِ نِعَمِ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يُقَيِّضَ لِهَذَا الدِّينِ عُلَمَاءَ رَبَّانِيْنَ،
 يَسْتَمِدُّونَ عِلْمَهُمْ مِنْ مَشْكَاتِ الْوَحْيِ، وَيُرُدُّونَ النَّاسَ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ،
 وَيَجْمَعُونَ فِي كَلَامِهِمْ بَيْنَ حُسْنِ السَّبْكِ، وَعُمُقِ الْمَعْنَى، وَصِحَّةِ الدَّلَالَةِ، وَقُوَّةِ
 الْإِسْتِنَادِ إِلَى الْوَحْيَيْنِ: كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ. وَمِنْ أَجْلِ مَنْ
 عُرِفَ بِذَلِكَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، رَحِمَهُ
 اللَّهُ تَعَالَى، فَقَدْ كَانَتْ عِبَارَاتُهُ عَلَى وَجَارَتِهَا مَفَاتِيحَ لِأُصُولِ كَلْبِيَّةِ، وَقَوَاعِدَ
 عِلْمِيَّةِ، وَمَعَانٍ شَرْعِيَّةِ، تَدُلُّ عَلَى رُسُوحِ قَدَمِهِ فِي الْعِلْمِ، وَقُوَّةِ تَعَلُّقِهِ بِالْوَحْيِ،
 وَعِظَمِ نُصْحِهِ لِلْأُمَّةِ.

وَقَدْ تَأَمَّلْتُ مُقَدِّمَتَهُ النَّافِعَةَ فِي أَوَّلِ مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى، فَوَجَدْتُهَا عَلَى قِصْرِ

أَلْفَاطِهَا وَإِيجَازِ عِبَارَاتِهَا، عَظِيمَةَ الْمَعَانِي، جَلِيلَةَ الْفَوَائِدِ، قَدْ جَمَعَتْ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ، وَقَوَاعِدِ الْعِلْمِ، وَمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ، مَا يَشْهَدُ بِأَنَّهَا صَادِرَةٌ عَنْ عَالِمِ رَبَّانِيٍّ، تَرَبَّى عَلَى نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَاسْتَمَدَّ مِنْهُمَا عِلْمَهُ وَفَهْمَهُ وَتَقْرِيرَهُ.

وَمِنْ هُنَا عَيِّنْتُ فِي هَذَا الْعَمَلِ بِالْوُقُوفِ مَعَ جُمَلِ هَذِهِ الْمَقْدِمَةِ، وَاسْتِخْرَاجِ مَا تَضَمَّنَتْهُ مِنْ فَوَائِدِ عِلْمِيَّةٍ، وَقَوَاعِدِ إِيْمَانِيَّةٍ، وَمَعَانٍ مِنْهَجِيَّةٍ، مُسْتَنَدًا فِي ذَلِكَ إِلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى، وَصَحَّ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَثَبَتَ عَنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَيْمَتِهَا، مَعَ بَيَانِ وَجْهِ الشَّاهِدِ مِنَ الْأَدِلَّةِ الَّتِي يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى مَعَانِي كَلَامِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَقَدْ حَرَصْتُ جَاهِدًا عَلَى أَنْ يَكُونَ هَذَا الْعَمَلُ خَادِمًا لِكَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ، مُقَرَّبًا لِمَقَاصِدِهِ، كَاشِفًا عَنْ بَعْضِ مَا انْطَوَتْ عَلَيْهِ عِبَارَاتُهُ مِنْ فَوَائِدَ وَدَلَالَاتٍ، مِنْ غَيْرِ تَكْلُفٍ فِي الْإِسْتِنْبَاطِ، وَلَا تَحْمِيلٍ لِكَلَامِهِ مَا لَا يَحْتَمِلُ، بَلْ مَعَ الْإِقْتِصَادِ فِي الْعِبَارَةِ، وَالْعِنَايَةِ بِالتَّحْرِيرِ، وَالِاسْتِنَادِ إِلَى الدَّلِيلِ.

وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا الْجَمْعِ وَالتَّحْرِيرِ: التَّنْبِيهُ عَلَى مَكَانَةِ هَذِهِ الْمَقْدِمَةِ، وَإِبْرَازُ مَا فِيهَا مِنْ مَعَانٍ نَافِعَةٍ لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَبَيَانُ أَنَّ الْعِبَارَةَ إِذَا صَدَرَتْ عَنْ عَالِمِ رَبَّانِيٍّ كَانَتْ قَلِيلَةَ الْأَلْفَاطِ، كَثِيرَةَ الْمَعَانِي، قَرِيبَةَ الْمَأْخُذِ مِنَ الْوَحْيِ، عَظِيمَةَ النَّفْعِ فِي بَابِ الْفَهْمِ وَالْعَمَلِ.

فَأَسْأَلُ اللَّهَ الْكَرِيمَ، رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْعَمَلُ خَالِصًا لِرُؤْيَاهِ

الكَرِيمِ، مُوَافِقًا لِمَرْضَاتِهِ، نَافِعًا لِكَاتِبِهِ وَقَارِئِهِ، وَأَنْ يَرْزُقَنَا الْعِلْمَ النَّافِعَ، وَالْعَمَلَ
الصَّالِحَ، وَالْفِقْهَ فِي الدِّينِ، وَأَنْ يَغْفِرَ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَيَرْحَمَهُ رَحْمَةً
وَاسِعَةً، وَيَجْزِيَهُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ خَيْرَ الْجَزَاءِ، وَأَنْ يَغْفِرَ لِمَنْ جَمَعَ وَرَتَّبَ
وَنَشَرَ عِلْمَهُ، وَلِجَمِيعِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلْطَانَ الْعَرِيفَانَ

٠٥٦٥٦٥٤٣٢١

الْمِنْطَقَةُ الشَّرْقِيَّةُ - مُحَافِظَةُ الْخُبَرِ

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ (١) :-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ
الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ (٢) الْعَالَمِ بِمَا كَانَ وَمَا هُوَ كَائِنٌ وَمَا سَيَكُونُ
الَّذِي ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ (٣) الَّذِي ﴿يَخْلُقُ
مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (٤)
﴿وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ
تُرْجَعُونَ﴾ (٥) الَّذِي دَلَّ عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ فِي إلهِيَّتِهِ أَجْنَاسُ الْآيَاتِ، وَأَبَانَ عِلْمُهُ
لِحَلِيقَتِهِ مَا فِيهَا مِنْ إِحْكَامِ الْمَخْلُوقَاتِ، وَأَظْهَرَ قُدْرَتَهُ عَلَى بَرِيَّتِهِ مَا أَبْدَعَهُ
مِنْ أَصْنَافِ الْمُحَدَّثَاتِ، وَأَرْشَدَ إِلَى فِعْلِهِ بِسُنَّتِهِ تَنْوُوعُ الْأَحْوَالِ الْمُخْتَلِفَاتِ،
وَأَهْدَى بِرَحْمَتِهِ لِعِبَادِهِ نِعْمَهُ الَّتِي لَا يُحْصِيهَا إِلَّا رَبُّ السَّمَاوَاتِ، وَأَعْلَمَ بِحِكْمَتِهِ
الْبَالِغَةَ دَلَائِلُ حَمْدِهِ وَثَنَائِهِ الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ مِنْ جَمِيعِ الْحَالَاتِ، لَا يُحْصِي الْعِبَادُ
ثَنَاءً عَلَيْهِ بَلْ هُوَ كَمَا أَتَى عَلَى نَفْسِهِ؛ لِمَا لَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَهُوَ

(١) يُنْظَرُ: مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (١/١-١١).

(٢) سُورَةُ الْأَنْعَامِ، رَقْمُ الْآيَةِ (١).

(٣) سُورَةُ يَس، رَقْمُ الْآيَةِ (٨٢).

(٤) سُورَةُ الْقَصَصِ، رَقْمُ الْآيَةِ (٦٨).

(٥) سُورَةُ الْقَصَصِ، رَقْمُ الْآيَةِ (٧٠).

الْمَنْعُوتُ^(١) بُعُوتِ الْكَمَالِ وَصِفَاتِ الْجَلَالِ الَّتِي لَا يُمَاتِلُهُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ الْمَوْجُودَاتِ، وَهُوَ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ^(٢) الْمُتَنَزِّهُ أَنْ يُمَاتِلَهُ شَيْءٌ فِي نَعُوتِ الْكَمَالِ أَوْ يَلْحَقَهُ شَيْءٌ مِنَ الْآفَاتِ، فَسُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عُلوًّا كَبِيرًا. الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴿وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا﴾^(٣).

أَرْسَلَ الرُّسُلَ ﴿مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾^(٤) مُبَشِّرِينَ لِمَنْ أَطَاعَهُمْ بِعَايَةِ الْمُرَادِ مِنْ كُلِّ مَا تُحِبُّهُ النُّفُوسُ وَتَرَاهُ نَعِيمًا؛ وَمُنذِرِينَ لِمَنْ عَصَاهُمْ بِاللَّعْنِ وَالْإِنْعَادِ وَأَنْ يُعَذِّبُوا عَذَابًا أَلِيمًا، وَأَمَرَهُمْ بِدُعَاءِ الْخُلُقِ إِلَى عِبَادَتِهِ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا

(١) الْمَنْعُوتُ: مَأْخُودٌ مِنَ النَّعْتِ، وَهُوَ الْوَصْفُ. يُقَالُ: نَعْنَهُ يَنْعَتُهُ نَعْتًا؛ أَي: وَصَفَهُ وَبَيَّنَّ صِفَتَهُ. وَالْمَنْعُوتُ: هُوَ الْمَوْصُوفُ الَّذِي تُذَكَّرُ لَهُ الصِّفَةُ، أَي: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْمَوْصُوفُ بِكُلِّ صِفَاتِ الْكَمَالِ، الْمَتَّصِفُ بِنُعُوتِ الْجَلَالِ وَالْعَظَمَةِ.

(٢) الْقُدُّوسُ: مِنَ الْقُدْسِ، وَهُوَ: الطَّهَارَةُ وَالتَّنَزُّهُ وَالْبِرْكَةُ. وَيُقَالُ: تَقَدَّسَ الشَّيْءُ؛ أَي: تَطَهَّرَ. وَهُوَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، يُدُلُّ عَلَى أَنَّهُ الْمَبْتَدَأُ عَنْ كُلِّ نَقْصٍ وَعَيْبٍ، الْمَتَّصِفُ بِعَايَةِ الْكَمَالِ وَالطَّهَارَةِ وَالْجَلَالِ

السَّلَامُ: مِنَ السَّلَامَةِ، وَهِيَ الْبِرَاءَةُ مِنَ الْآفَاتِ وَالْغُيُوبِ وَالنَّقَائِصِ. وَهُوَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، أَي: السَّلَامُ مِنْ كُلِّ نَقْصٍ وَعَيْبٍ، وَالَّذِي يَسَلِّمُ خَلْقَهُ بِهِ وَمِنَهُ، فَهُوَ الْمُعْطَى لِلسَّلَامِ وَالْأَمْنِ وَالطَّمَأْنِينَةِ. وَمِنْ مَعَانِيهِ: أَنَّ اللَّهَ يُسَلِّمُ أَوْلِيَاءَهُ مِنَ الْعَذَابِ، وَيَهْتُمُّ السَّلَامَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

(٣) سُورَةُ الْفُرْقَانِ، رَقْمُ الْآيَةِ (٢).

(٤) سُورَةُ النَّبَا، رَقْمُ الْآيَةِ (١٦٥).

مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَاحِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ * وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً
وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ ﴿١﴾ وَجَعَلَ لِكُلِّ مِّنْهُمْ شَرْعَةً وَمِنْهَا جَا لِيَسْتَقِيمُوا
إِلَيْهِ وَلَا يَبْغُوا عَنْهُ اعْوَجَاجًا. وَخَتَمَهُمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ أَفْضَلِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ،
وَصَفْوَةَ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الشَّاهِدِ الْبَشِيرِ النَّذِيرِ الْهَادِي السِّرَاجِ الْمُنِيرِ، الَّذِي
أَخْرَجَ بِهِ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ، وَهَدَاهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ
﴿اللَّهُ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَوَيْلٌ لِلْكَافِرِينَ مِنْ عَذَابِ
شَدِيدٍ﴾ (٢).

بَعَثَهُ بِأَفْضَلِ الْمَنَاهِجِ وَالشَّرْعِ، وَأَحْبَطَ بِهِ أَصْنَافَ الْكُفْرِ وَالْبِدْعِ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ
أَفْضَلَ الْكُتُبِ وَالْأَنْبَاءِ، وَجَعَلَهُ مُهَيِّمًا (٣) عَلَى مَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ كُتُبِ السَّمَاءِ.
وَجَعَلَ أُمَّتَهُ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ

(١) سُورَةُ الْمُؤْمِنُونَ، رَقْمُ الْآيَةِ (٥١ - ٥٢).

(٢) سُورَةُ إِبْرَاهِيمَ، رَقْمُ الْآيَةِ (٢).

(٣) قَالَ تَعَالَى ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ﴾ سُورَةُ
الْمَائِدَةِ، رَقْمُ الْآيَةِ (٤٨).

الْمُهَيِّمِينَ: الرَّقِيبُ، الْحَافِظُ، الشَّاهِدُ، الْمُؤَمَّنُ عَلَى الشَّيْءِ، وَيُقَالُ: هَيَّيْتُمْ عَلَى الشَّيْءِ أَي: رَقَبْتُمْ وَحَفِظْتُمْ وَعَلَا
عَلَيْهِ. أَي: أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ شَاهِدٌ عَلَى الْكُتُبِ السَّابِقَةِ، وَحَاكِمٌ عَلَيْهَا، وَمُصَدِّقٌ لِمَا صَحَّ مِنْهَا، وَنَاسِخٌ
لِيَعْضِ أَحْكَامَهَا، وَمُبَيِّنٌ لِمَا وَقَعَ فِيهَا مِنَ التَّحْرِيفِ وَالتَّبْدِيلِ. فَالْقُرْآنُ هُوَ الْمِيزَانُ الَّذِي تُعْرَفُ بِهِ صِحَّةُ مَا
تَقَدَّمَ مِنَ الْكُتُبِ، وَلِذَلِكَ جَعَلَهُ اللَّهُ آخِرَ الْكُتُبِ وَأَكْمَلَهَا وَأَحْفَظَهَا.

وَيُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ (١) يُوفُونَ سَبْعِينَ أُمَّةً هُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ (٢). هُوَ شَهِيدٌ عَلَيْهِمْ وَهُمْ شُهَدَاءُ عَلَى النَّاسِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ (٣)، بِمَا أَسْبَعَهُ عَلَيْهِمْ مِنْ التَّعَمُّبِ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ، وَعَصَمَهُمْ أَنْ يَجْتَمِعُوا عَلَى ضَلَالَةٍ (٤) إِذْ لَمْ يَبْقَ بَعْدَهُ

(١) كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ، رَقْمُ الْآيَةِ (١١٠).

(٢) رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٢٠٠١٥) وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٠٠١) وَابْنُ مَاجَةَ (٤٢٨٨) مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "أَنْتُمْ تُوفُونَ سَبْعِينَ أُمَّةً، أَنْتُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ" وَقَدْ حَسَّنَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (٢٣٠١).

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ عَدَدَ الْأُمَمِ الَّتِي بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا الرُّسُلَ يَبْلُغُ سَبْعِينَ أُمَّةً، وَأُمَّةٌ مُحَمَّدٍ ﷺ هِيَ الْأُمَّةُ الْمَتَمِّمَةُ لِهَذَا الْعَدَدِ، وَهِيَ أَفْضَلُ الْأُمَمِ وَأَكْرَمُهَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى. وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ حَصْرُ جَمِيعِ الْأُمَمِ الْبَشَرِيَّةِ فِي هَذَا الْعَدَدِ عَلَى سَبِيلِ الْقَطْعِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ بَلْ قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ السَّبْعِينَ هُنَا قَدْ يُرَادُ بِهَا التَّكْثِيرُ، كَمَا تَسْتَعْمَلُهُ الْعَرَبُ أحياناً، لَكِنَّ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ يُدَلُّ عَلَى الْعَدَدِ الْمَعْرُوفِ.

(٣) قَالَ تَعَالَى ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، رَقْمُ الْآيَةِ (١٤٣). الشَّهِيدُ: مَنْ يُخْبِرُ بِالْحَقِّ عَنِ عِلْمٍ وَيَقِينُ. فَالنَّبِيُّ ﷺ شَهِيدٌ عَلَى أُمَّتِهِ؛ أَي: يَشْهَدُ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُ بَلَّغَهُمْ دِينَ اللَّهِ.

وَهُمْ شُهَدَاءُ عَلَى النَّاسِ؛ أَي: يَشْهَدُونَ عَلَى الْأُمَمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّ رُسُلَهُمْ قَدْ بَلَّغُوهُمْ رِسَالَاتِ رَبِّهِمْ.

(٤) رَوَى التِّرْمِذِيُّ (٢١٦٧) عَنِ ابْنِ عُرْمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي" أَوْ قَالَ: "أُمَّةٌ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَبِئْسَ اللَّهُ مَعَ الْجَمَاعَةِ" وَقَالَ: وَتَفْسِيرُ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ هُمْ أَهْلُ الْفَقْهِ وَالْعِلْمِ وَالْحَدِيثِ. وَذَكَرَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (١٨٤٨). وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ (٣٩٥٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ".

وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَصَمَ عُلَمَاءَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ أَنْ يَجْتَمِعُوا عَلَى أَمْرٍ بَاطِلٍ، أَوْ يَتَّفِقُوا عَلَى ضَلَالَةٍ. وَهَذِهِ الْعِصْمَةُ إِنَّمَا هِيَ لِجَمُوعِ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ فِي كُلِّ عَصْرِ مِنَ الْعُصُورِ، إِذَا تَحَقَّقَ إِجْمَاعُهُمْ، وَأَنْتَفَى خِلَافُهُمْ.

أَمَّا اتِّفَاقُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، أَوْ أَكْثَرِهِمْ، عَلَى مَسْأَلَةٍ مِنَ الْمَسَائِلِ؛ فَلَيْسَ هُوَ الْإِجْمَاعُ الْمَقْصُومُ، وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَقَعَ

نَبِيٍّ بَيِّنٍ مَا بَدَّلَ مِنَ الرِّسَالَةِ، وَأَكْمَلَ لَهُمْ دِينَهُمْ، وَأَتَمَّ عَلَيْهِمْ نِعْمَهُ، وَرَضِيَ لَهُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا، وَأَظْهَرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ إِظْهَارًا بِالنُّصْرَةِ وَالتَّمَكِينِ، وَإِظْهَارًا بِالْحُجَّةِ وَالتَّبَيِّنِ، وَجَعَلَ فِيهِمْ عُلَمَاءَهُمْ وَرَثَةَ الْأَنْبِيَاءِ^(١)، يَقُومُونَ مَقَامَهُمْ فِي تَبْلِيغِ مَا أُنزِلَ مِنَ الْكِتَابِ، وَطَائِفَةٌ مَنْصُورَةٌ لَا يَزَالُونَ ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ وَلَا مَنْ خَذَهُمْ إِلَى حِينِ الْحِسَابِ^(٢)، وَحَفِظَ لَهُمُ الذِّكْرَ

فِيهِ الْخَطَأُ؛ لِأَنَّ الْعِصْمَةَ إِنَّمَا تَبَيَّنَتْ لِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، لَا لِقَوْلِ طَائِفَةٍ مِنْهَا، وَإِنْ كَثُرَ عَدَدُهَا.

(١) جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ: "إِنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَإِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَ بِهِ، أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ" رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٢١٧١٥) وَأَبُو دَاوُدَ (٣٦٤١) وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٦٨٢) وَابْنُ مَاجَةَ (٢٢٣). وَقَدْ أوردَهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ، ضَمَّنَ عُنْوَانًا: بَابُ الْعِلْمِ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، فَقَالَ: وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَرَثُوا الْعِلْمَ، مَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ.

وَالْمَعْنَى: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَكْرَمَ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِأَنْ جَعَلَ فِيهَا عُلَمَاءَ رَبَّائِيَّينَ، يَحْمِلُونَ مِيرَاثَ النُّبُوَّةِ، وَيَقُومُونَ فِي النَّاسِ مَقَامَ الْبَيَانِ وَالتَّلْغِيمِ وَالدَّعْوَةِ وَالْإِزْشَادِ.

فَالْعُلَمَاءُ هُمْ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ مِنْ جِهَةِ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ وَالدَّعْوَةِ، إِذْ يَحْفَظُونَ الشَّرِيعَةَ مِنَ التَّحْرِيفِ، وَيُبَيِّنُونَ لِلنَّاسِ مَعَانِيَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَيُرُدُّونَ الشُّبُهَةَ، وَيَنْصَحُونَ لِلْأُمَّةِ، وَيَدُلُّونَ الْخَلْقَ عَلَى طَرِيقِ اللَّهِ تَعَالَى. وَفِي هَذَا بَيَانٍ لِفَضْلِ الْعُلَمَاءِ الرَّاسِخِينَ، وَعِظْمِ مَنَزَلَتِهِمْ، وَوُجُوبِ تَوْفِيرِهِمْ وَالرُّجُوعِ إِلَيْهِمْ فِيمَا أَشْكَلَ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ؛ لِأَنَّهُمْ حَمَلَةُ مِيرَاثِ النُّبُوَّةِ، وَأَمْنَاءُ الشَّرِيعَةِ، مَا دَامُوا مُتَمَسِّكِينَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، سَائِرِينَ عَلَى مَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

(٢) عَنْ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ: "لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ" رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٦٤١) وَمُسْلِمٌ (١٧٤) - (١٠٣٧).

وَالْمَعْنَى: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَزَالُ يُقِيمُ فِي أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم طَائِفَةً قَائِمَةً بِالْحَقِّ، مُتَمَسِّكَةً بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، حَامِلَةً لِلْعِلْمِ، دَاعِيَةً إِلَى الْهُدَى، ذَابَّةً عَنِ دِينِ اللَّهِ، رَادَّةً عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ، لَا يَضُرُّهُمْ خِلَافُ الْمُخَالَفِينَ فِي

الَّذِي أَنْزَلَهُ مِنَ الْكِتَابِ الْمَكْنُونِ^(١)، كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ
وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾^(٢) فَلَا يَقَعُ فِي كِتَابِهِمْ مِنَ التَّحْرِيفِ وَالتَّبْدِيلِ كَمَا وَقَعَ مِنْ
أَصْحَابِ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ^(٣).

دِينِهِمْ وَاعْتِقَادِهِمْ، وَلَا يَصْرِفُهُمْ ذَلِكَ عَنِ الْحَقِّ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ، وَلَا يَضُرُّهُمْ تَرْكُ النَّاصِرِينَ، وَلَا تَقَاعُدُ
الْمُتَقَاعِدِينَ عَنْ نُصْرَتِهِمْ؛ لِأَنَّ نُصْرَتَهُمْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَبَاهُهُمْ بِتَوْفِيقِهِ وَتَأْيِيدِهِ، إِلَى أَنْ يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُمْ
عَلَى الْحَقِّ ثَابِتُونَ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ بُشْرَى عَظِيمَةٌ لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ؛ أَنَّ الْحَقَّ لَا يَنْدَرُسُ مِنَ الْأُمَّةِ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَزَالُ
يُقِيمُ فِيهَا مَنْ يَحْفَظُ دِينَهُ، وَيَنْصُرُ سُنَّةَ نَبِيِّهِ ﷺ، وَيُرُدُّ بَاطِلَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَحْرِيفَ الْعَالِينَ، وَاتِّحَالَ الْمُبْطِلِينَ،
وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ.

وَهَذَا قَالَ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ هَذِهِ الطَّائِفَةَ هُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْحَدِيثِ، وَمَنْ كَانَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ
النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، اعْتِقَادًا وَعَمَلًا وَدَعْوَةً وَاتِّبَاعًا.

(١) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ * فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ﴾ سُورَةُ الْوَاقِعَةِ، رَقْمُ الْآيَةِ (٧٧ - ٧٨).

الْمَكْنُونُ: مِنَ الْكَنْ، وَهُوَ السِّرُّ وَالصَّوْنُ وَالْحِفْظُ؛ فَالشَّيْءُ الْمَكْنُونُ هُوَ الْمَسْتُورُ الْمُصُونُ عَنِ الْإِتِّبَادِ وَالْوُضُولِ
إِلَيْهِ.

وَالْمَرَادُ: الْكِتَابُ الْمُصُونُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ اللَّوْحُ الْمُحْفُوظُ عَلَى قَوْلِ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمَسْرُورِينَ، أَوْ الْكِتَابُ الَّذِي
عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، الَّذِي كَتَبَ اللَّهُ فِيهِ مَقَادِيرَ خَلْقِهِ، وَجَعَلَ فِيهِ كَلَامَهُ الْمُنَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ. وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى
عُلُوِّ شَأْنِ الْقُرْآنِ، وَكَرَمِ مَنْزِلَتِهِ، وَأَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ الْمُنَزَّلُ، الْمُحْفُوظُ مِنَ التَّحْرِيفِ وَالتَّبْدِيلِ.

(٢) سُورَةُ الْحَجْرِ، رَقْمُ الْآيَةِ (٩).

وَالْمَعْنَى: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَكَلَّمَ بِحِفْظِ كِتَابِهِ الْعَزِيزِ بِنَفْسِهِ، فَلَا يَقَعُ فِيهِ تَحْرِيفٌ وَلَا تَبْدِيلٌ، وَلَا زِيَادَةٌ وَلَا نُقْصَانٌ،
فَبَقِيَ مَصُونًا مَحْفُوظًا، يُثَلَى كَمَا أَنْزَلَ، وَيُحْفَظُ فِي الصُّدُورِ وَالسُّطُورِ، وَتَتَنَاقَلُهُ الْأُمَّةُ جِيلًا بَعْدَ جِيلٍ، حَتَّى
يَرِثَ اللَّهُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا.

(٣) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي شَأْنِ التَّحْرِيفِ ﴿مَنْ الذِّبْنَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ النِّسَاءِ (٤٦). وَقَالَ
تَعَالَى ﴿أَفَتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ
وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ الْبَقَرَةِ (٧٥).

وَخَصَّهُمْ بِالرَّوَايَةِ وَالْإِسْنَادِ^(١) الَّذِي يُمَيِّزُ بِهِ بَيْنَ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ الْجَهَابِذَةِ
التُّقَادِ، وَجَعَلَ هَذَا الْمِيرَاثَ يَحْمِلُهُ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُولُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَالِدِّينِ
يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْعَالِينَ وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ، لِتَدْوَمَ بِهِمُ
النِّعْمَةُ عَلَى الْأُمَّةِ وَيُظْهَرَ بِهِمُ النُّورُ مِنَ الظُّلْمَةِ، وَيَجِيأَ بِهِمُ دِينُ اللَّهِ الَّذِي بَعَثَ

وَقَالَ تَعَالَى فِي شَأْنِ كِتْمَانِهِمْ بَعْضَ مَا أَنْزَلَ إِلَيْهِمْ ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا
كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾ الْمَائِدَةِ (١٥).

وَالْمَعْنَى: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ هُدًى وَنُورًا، وَأَمَرَ أَهْلَهُمَا بِحِفْظِهِمَا وَالْعَمَلِ بِمَا فِيهِمَا، وَجَعَلَهُمَا
مُسْتَحْفَظِينَ عَلَيْهِمَا؛ أَيُّ: مُكَلَّفِينَ بِصِيَانَتِهِمَا وَالْقِيَامِ بِحُقُوقِهِمَا. فَلَمَّا فَرَطَ بَعْضُ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا أُمِرُوا
بِهِ، وَعَيَّرُوا مَا عَيَّرُوا، وَكْتَمُوا مَا كْتَمُوا، وَحَرَّفُوا الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَقَعَ فِي كُتُبِهِمْ مَا وَقَعَ مِنَ التَّحْرِيفِ وَالتَّبْدِيلِ
وَالْكِتْمَانِ.

وَفِي هَذَا بَيَانُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْقُرْآنِ وَبَيْنَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْكُتُبِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَكَفَّلَ بِحِفْظِ الْقُرْآنِ بِنَفْسِهِ، أَمَّا
الْكُتُبُ السَّابِقَةُ فَقَدْ اسْتُحْفِظَتْهَا أَهْلُهَا، فَلَمْ يَكُنْ يَعْزُبُ عَنْهُمْ بِمَا أُمِرُوا بِهِ مِنْ حِفْظِهَا وَصَوْنِهَا.

(١) قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْإِسْنَادُ مِنَ الدِّينِ، وَلَوْلَا الْإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ.
يُنْظَرُ: مُقَدِّمَةُ صَحِيحِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ (١٥/١) وَجَامِعِ الزُّمَيْدِيِّ، كِتَابُ الْعِلَلِ (٦٩٥/٥) وَالتَّمْهِيدُ لِابْنِ عَبْدِ
الرَّبِّ (٩٥/١).

وَالْمَعْنَى: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَصَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِخَصِيصَةٍ عَظِيمَةٍ مِنْ خَصَائِصِ حِفْظِ الدِّينِ، وَهِيَ الرِّوَايَةُ بِالْإِسْنَادِ،
فَصَارَتِ الْأَخْبَارُ وَالْأَحَادِيثُ لَا تُقْبَلُ مُجَرَّدَةً عَنْ نَقْلِهَا، بَلْ يُنْظَرُ فِي أَسَانِيدِهَا، وَفِي أَحْوَالِ رِجَالِهَا، مِنْ جِهَةِ
الْعَدَالَةِ وَالصَّبْطِ وَالِاتِّصَالِ وَالسَّلَامَةِ مِنَ الشُّدُودِ وَالْعِلَّةِ.

فِهَذَا الْإِسْنَادُ حِفْظُ اللَّهِ سُنَّةَ نَبِيِّهِ ﷺ، وَبِهِ عُرِفَ الصَّحِيحُ مِنَ السَّقِيمِ، وَالتَّابِتُ مِنَ الْمُرْدُودِ، وَالصِّدْقُ مِنَ
الْكَذِبِ، فَكَانَ الْإِسْنَادُ سِيَاجًا مَنِيعًا يَحْمِي حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ تَحْرِيفِ الْعَالِينَ، وَانْتِحَالِ الْمُبْطِلِينَ،
وَكَذِبِ الْكُذَّابِينَ.

وَلِذَلِكَ اعْتَنَى أَهْلُ الْحَدِيثِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ بِالْأَسَانِيدِ عَنَايَةً بِالْعَهْدِ، فَمَيَّزُوا الرِّوَاةَ، وَبَيَّنُّوا مَرَاتِبَهُمْ، وَنَقَدُوا المُرَوِّيَاتِ،
وَحَفِظُوا السُّنَّةَ حِفْظًا لَمْ يُعْرِفْ لَهُ نُظِيرٌ فِي أُمَّةٍ مِنَ الْأُمَّمِ.

بِهِ رَسُولُهُ، وَبَيَّنَّ اللَّهُ لَهُمُ لِلنَّاسِ سَبِيلَهُ، فَأَفْضَلَ الْخَلْقِ أَتَبَعُهُمْ لِهَذَا النَّبِيِّ الْكَرِيمِ الْمَنْعُوتِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾^(١).

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَإِلَهُ الْمُرْسَلِينَ، وَمَمْلِكُ يَوْمِ الدِّينِ. وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ إِلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ^(٢)، أَرْسَلَهُ وَالنَّاسُ مِنَ الْكُفْرِ وَالْجَهْلِ وَالضَّلَالِ فِي أَقْبَحِ حَيْبَةٍ وَأَسْوَأِ

(١) سُورَةُ التَّوْبَةِ، رَفْعُ الْآيَةِ (١٢٨).

﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ﴾ أَي: يَشْقُ عَلَيْهِ وَيَعْظُمُ فِي نَفْسِهِ ﴿مَا عَنِتُّمْ﴾ أَي: مَا يَلْحَقُكُمْ مِنَ الْمَشَقَّةِ وَالْتَعَبِ وَالْإِثْمِ وَالْهَلَكَةِ؛ فَهُوَ ﷺ يَكْرَهُ لَكُمْ الْعَنْتَ وَالْمَشَقَّةَ فِي الدِّينِ وَالْدُنْيَا ﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ﴾ أَي: شَدِيدُ الرَّغْبَةِ فِي هِدَايَتِكُمْ وَنَجَاتِكُمْ، مُجْتَهِدٌ فِي دَعْوَتِكُمْ إِلَى مَا فِيهِ صَلَاحُكُمْ وَقِلَابُكُمْ ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ أَي: خَاصَّةً بِأَهْلِ الْإِيمَانِ الَّذِينَ صَدَّقُوهُ وَاتَّبَعُوهُ ﴿رَؤُوفٌ﴾ أَي: شَدِيدُ الرَّأْفَةِ، وَالرَّأْفَةُ أَنْبَلُ الرَّحْمَةِ وَأَرْقُهَا ﴿رَحِيمٌ﴾ أَي: كَثِيرُ الرَّحْمَةِ بِأُمَّتِهِ، يُرِيدُ لَهُمُ الْخَيْرَ، وَيَدْفَعُهُمْ عَلَى أَسْبَابِ النَّجَاةِ، وَيَحْذَرُ عَلَيْهِمْ مِنْ طُرُقِ الْهَلَاكِ.

(٢) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ سَبَأُ (٢٨)، وَقَالَ تَعَالَى ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ الْأَعْرَافُ (١٥٨)، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَصَّ نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ بِأَنْ جَعَلَ رِسَالَتَهُ عَامَّةً لِجَمِيعِ النَّاسِ، عَرَبِهِمْ وَعَجَمِهِمْ، أَبْيَضِهِمْ وَأَسْوَدِهِمْ، قَرِيبِهِمْ وَبَعِيدِهِمْ، فَلَيْسَتْ رِسَالَتُهُ خَاصَّةً بِقَوْمٍ دُونَ قَوْمٍ، وَلَا بِزَمَانٍ دُونَ زَمَانٍ، بَلْ هِيَ رِسَالَةٌ عَامَّةٌ بَاقِيَةٌ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ.

وَهَذَا مِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ؛ فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ قَبْلَهُ كَانُوا يُبْعَثُونَ إِلَى أَقْوَامِهِمْ خَاصَّةً، وَأَمَّا نَبِينَا مُحَمَّدٌ ﷺ فَبَعَثَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وَحُجَّةً عَلَى الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ، فَلَا يَسْعُ أَحَدًا بَعْدَ بَعَثَتِهِ إِلَّا الْإِيمَانُ بِهِ، وَاتِّبَاعُهُ، وَالِدُخُولُ فِي دِينِهِ.

حَالٍ (١). فَلَمْ يَزَلْ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي تَبْلِيغِ الدِّينِ وَهَدْيِ الْعَالَمِينَ وَجِهَادِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ (٢)، حَتَّى طَلَعَتْ شَمْسُ الْإِيمَانِ، وَأَدْبَرَ لَيْلُ الْبُهْتَانِ، وَعَزَّ جُنْدُ

(١) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ الْجُمُعَةُ (٢)، وَقَالَ تَعَالَى ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ آلِ عِمْرَانَ (١٦٤)، وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٦٣-٢٨٦٥) مِنْ حَدِيثِ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمِجَاشِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِيمَا يَرَوِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ: "إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي خُنْفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ". أَيْ: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ خَلَقَهُمْ عَلَى الْفِطْرَةِ مُسْلِمِينَ، طَاهِرِينَ مِنْ الْمَعَاصِي، مُسْتَقِيمِينَ مُنْبِيِّينَ لِقَبُولِ الْهُدَايَةِ. فَاتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، أَيْ: صَرَفَتْهُمْ وَذَهَبَتْ بِهِمْ عَنْ دِينِهِمْ إِلَى الْأَبَاطِيلِ.

وَلِذَا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ وَالنَّاسَ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ عَنِ الْهُدَى، قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِمُ الْكُفْرُ، وَاسْتَحْكَمَ فِيهِمُ الْجَهْلُ، وَانْتَشَرَ بَيْنَهُمُ الضَّلَالُ، فَكَانُوا فِي أَفْبَحِ حَالٍ مِنَ الشِّرْكِ وَعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، وَتَبْدِيلِ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ، وَاتِّبَاعِ الْأَهْوَاءِ وَالْعَادَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ.

فَمَنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ بِيَعْنَةِ هَذَا النَّبِيِّ الْكَرِيمِ ﷺ، فَأَخْرَجَهُمْ بِهِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ، وَمِنَ الْجَهْلِ إِلَى الْعِلْمِ، وَمِنَ الشِّرْكِ إِلَى التَّوْحِيدِ، وَمِنَ الضَّلَالِ إِلَى الْهُدَى، وَجَعَلَ بِرِسَالَتِهِ الْحَقَّ ظَاهِرًا، وَالذِّينَ قَائِمًا، وَالسُّنَّةَ بَيِّنَةً، فَكَانَتْ بَعْنَتُهُ ﷺ أَعْظَمَ رَحْمَةٍ أَرْسَلَهَا اللَّهُ إِلَى الْعَالَمِينَ.

(٢) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ الْمَائِدَةُ (٦٧)، وَقَالَ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ التَّحْرِيمِ (٩)، وَقَالَ ﷺ فِي حُطْبَةِ الْوَدَاعِ: "أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟" قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: "اللَّهُمَّ اشْهَدْ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ مُنْذُ بَعْنَتِهِ اللَّهُ تَعَالَى قَائِمًا بِأَعْظَمِ مَقَامٍ، وَهُوَ مَقَامُ تَبْلِيغِ رِسَالَةِ رَبِّهِ، وَبَيَانِ دِينِهِ، وَهُدَايَةِ الْخَلْقِ إِلَى صِرَاطِهِ الْمُسْتَقِيمِ. فَبَلَّغَ ﷺ الرِّسَالَةَ أُمَّمَ الْبَلَاغِ، وَأَدَّى الْأَمَانَةَ أَكْمَلَ الْأَدَاءِ، وَنَصَحَ الْأُمَّةَ، وَكَشَفَ اللَّهُ بِهِ الْعُمَّةَ، وَجَاهَدَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ، دَاعِيًا إِلَى التَّوْحِيدِ، وَنَاهِيًا عَنِ الشِّرْكِ، وَمُؤَمِّيًا لِلْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَمُرَبِّيًا أَصْحَابَهُ عَلَى الْإِيمَانِ وَالسُّنَّةِ وَالاسْتِقَامَةِ.

وَكَانَ جِهَادُهُ ﷺ لِلْكَفَّارِ بِالسِّنَانِ، وَالْمُنَافِقِينَ بِالْحِجَّةِ وَالْبَيَانِ، وَإِظْهَارِ أَمْرِهِمْ وَالْحَدْرِ مِنْ طَرَائِقِهِمْ، حَتَّى

الرَّحْمَنِ، وَذَلَّ حِزْبُ الشَّيْطَانِ، وَظَهَرَ نُورُ الْفُرْقَانِ وَاشْتَهَرَتْ تِلَاوَةُ الْقُرْآنِ،
وَأَعْلَنَ بِدَعْوَةِ الْأَذَانِ^(١)، وَاسْتَنَارَ بِنُورِ اللَّهِ أَهْلُ الْبَوَادِي وَالْبُلْدَانِ، وَقَامَتْ
حُجَّةُ اللَّهِ عَلَى الْإِنْسِ وَالْجَانِّ، لَمَّا قَامَ الْمُسْتَجِيبُ مِنْ مَعَدِّ بْنِ عَدْنَانَ^(٢)
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، صَلَاةً يَرْضَى بِهَا
الْمَلِكُ الدِّيَّانُ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا مَقْرُونًا بِالرِّضْوَانِ.
أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّهُ لَا سَعَادَةَ لِلْعِبَادِ، وَلَا نَجَاةَ فِي الْمَعَادِ إِلَّا بِاتِّبَاعِ رَسُولِهِ ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ

أَكْمَلَ اللَّهُ بِهِ الدِّينَ، وَأَتَمَّ بِهِ التَّعْمَةَ، وَتَرَكَ أُمَّتَهُ عَلَى الْمِحْجَةِ الْبَيْضَاءِ، لَيْلَهَا كَنْهَارُهَا، لَا يَزِيغُ عَنْهَا إِلَّا هَالِكٌ.
(١) أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَعَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ شِعَارًا ظَاهِرًا تُعْلَنُ بِهِ الصَّلَاةُ، وَتُرْفَعُ بِهِ دَعْوَةُ التَّوْحِيدِ، وَهُوَ الْأَذَانُ؛ فَفِيهِ
الْإِعْلَانُ بِتَعْظِيمِ اللَّهِ، وَالشَّهَادَةُ لَهُ بِالْوَحْدَانِيَّةِ، وَلِتَبَيُّهِ ﷺ بِالرِّسَالَةِ، وَالدَّعْوَةُ إِلَى الصَّلَاةِ وَالْفَلَاحِ.
وَالْأَذَانُ مِنْ أَعْظَمِ شِعَائِرِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ، بِهِ يَطْهَرُ فَرْقُ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَنْ غَيْرِهَا؛ فَلَمْ تَكُنْ دَعْوَتُهَا إِلَى الصَّلَاةِ
بِنَافُوسٍ وَلَا بِنُوقٍ وَلَا نَارٍ، بَلْ بِذِكْرِ اللَّهِ وَتَوْحِيدِهِ، وَتَعْظِيمِهِ وَالتَّنَاءِ عَلَيْهِ.

(٢) رَوَى مُسْلِمٌ (١-٢٢٧٦) عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْتَعِيقِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى
كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَى مِنْ بَنِي
هَاشِمٍ".

فَهُوَ: مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ بْنِ قُصَيِّ بْنِ كِلَابِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ
لُؤَيِّ بْنِ غَالِبِ بْنِ فِهْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ بْنِ حُزَيْمَةَ بْنِ مُدْرِكَةَ بْنِ الْيَاسِ بْنِ مُضَرَ بْنِ نِزَارِ بْنِ مَعَدِّ
بْنِ عَدْنَانَ.

وَفِي ذِكْرِ مَعَدِّ بْنِ عَدْنَانَ إِشَارَةٌ إِلَى شَرَفِ نَسَبِهِ ﷺ، فَإِنَّهُ مِنْ أَشْرَفِ الْعَرَبِ نَسَبًا، وَأَكْرَمِهِمْ بَيْتًا، اصْطَفَاهُ
اللَّهُ مِنْ خِيَارِ خَلْقِهِ، وَجَعَلَ الرِّسَالََةَ الْخَاتِمَةَ فِيهِ، فَكَانَ قِيَامُهُ ﷺ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وَهُدًى لِلْمُتَّقِينَ، وَحُجَّةً عَلَى
الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ.

الْعَظِيمُ * وَمَنْ يَعَصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١﴾ فَطَاعَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ قُطْبُ (٢) السَّعَادَةِ الَّتِي عَلَيْهِ تَدْوُرُ، وَمُسْتَقَرُّ النَّجَاةِ الَّذِي عَنْهُ لَا تَحْوَرُ (٣).

فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ لِعِبَادَتِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (٤) وَإِنَّمَا تَعَبَّدَهُمْ بِطَاعَتِهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ، فَلَا عِبَادَةَ إِلَّا مَا هُوَ وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ فِي دِينِ اللَّهِ؛ وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَضَلَالٌ عَنِ سَبِيلِهِ (٥)، وَهَذَا قَالَ ﷺ: "مَنْ عَمَلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ" أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ (٦)، وَقَالَ ﷺ فِي حَدِيثِ الْعَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ الَّذِي، رَوَاهُ أَهْلُ

(١) سُورَةُ النَّسَاءِ، رَقْمُ الْآيَةِ (١٣ - ١٤).

(٢) مَعْنَى "قُطْبُ السَّعَادَةِ" أَي مَرْكَزُهَا وَمَدَارُهَا الَّذِي يَجْتَمِعُ عَلَيْهِ أَسْبَابُهَا؛ كَمَا يَدْوُرُ الرَّحَى عَلَى قُطْبِهِ، فَإِذَا ثَبَتَ الْقُطْبُ اسْتَقَامَ الدَّوْرَانُ، وَإِذَا احْتَلَّ احْتَلَّ مَا حَوْلَهُ. فَكَذَلِكَ سَعَادَةُ الْعَبْدِ لَا تَسْتَقِيمُ إِلَّا بِطَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ.

(٣) تَحْوَرُ: مِنْ حَارَ يَحْوَرُ حَوْرًا، وَمَعْنَاهُ: رَجَعَ وَعَادَ، وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿إِنَّهُ ظَنَّ أَنْ لَنْ يَحْوَرَ﴾ الْإِنشِقَاقَ (١٤) أَي: ظَنَّ أَنْ لَنْ يَرْجِعَ إِلَى رَبِّهِ وَلَنْ يُبْعَثَ بَعْدَ مَوْتِهِ.

وَالْمَعْنَى: أَنَّ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَا جَاءَ بِهِ رَسُولُهُ ﷺ، هُوَ مَرْجِعُ النَّجَاةِ وَمُسْتَقَرُّهَا، فَلَا تَحِيدُ النَّجَاةُ عَنْهُ، أَي: لَا تَرْجِعُ النَّجَاةُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَلَا تَنْصَرِفُ عَنْهُ، وَلَا تُطْلَبُ إِلَّا مِنْ طَرِيقِهِ. (٤) سُورَةُ الدَّارِيَاةِ، رَقْمُ الْآيَةِ (٥٦).

(٥) الْعِبَادَاتُ مَبْنَاهَا عَلَى التَّوْقِيفِ وَالِاتِّبَاعِ، لَا عَلَى الْإِرَاءِ وَالْأَهْوَاءِ وَالِإِتِّدَاعِ؛ فَمَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، وَمَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ فَهُوَ مُسْتَحَبٌّ، وَمَا لَمْ يَثْبُتْ فِي الشَّرْعِ فَلَيْسَ بِعِبَادَةٍ يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ. فَمَنْ تَعَبَّدَ اللَّهَ بِغَيْرِ مَا شَرَعَ، أَوْ أَحَدَثَ فِي الدِّينِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَقَدْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ، وَخَالَفَ هَدْيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّ الدِّينَ قَدْ كَمُلَ، وَالشَّرِيعَةَ قَدْ تَمَّتْ، وَالْحَيْرَ كُلُّهُ فِي الْإِتِّبَاعِ، وَالشَّرَّ كُلُّهُ فِي الْإِتِّدَاعِ. (٦) الْحَدِيثُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٦٩٧)، وَمُسْلِمٌ (١٧١٨) وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، وَفِي

السُّنَنِ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ: "أَنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي؛ فَسِيرِي اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ^(١)، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ"^(٢). وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي حُطْبَتِهِ: "خَيْرُ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا"^(٣)، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ^(٤) وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ طَاعَةَ الرَّسُولِ وَاتِّبَاعَهُ فِي نَحْوِ مِنْ أَرْبَعِينَ مَوْضِعًا مِنَ الْقُرْآنِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿مَنْ يُطِعِ

رِوَايَةٌ "مَنْ أَحَدَتْ فِي أَمْرِنَا ...".

(١) أُرْسِدَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّتَهُ إِلَى الْمَخْرَجِ عِنْدَ حُلُولِ الْإِخْتِلَافِ، وَبَيَّنَّ لَهُمْ أَنْفَعُ مَا يُعْتَصَمُ بِهِ، فَقَالَ: "فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي"؛ أَيْ: الزُّمُوا طَرِيقِي وَهَدْيِي وَمَا كُنْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعَقِيدَةِ وَالْعِبَادَةِ وَالْمَنْهَجِ، "وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ"؛ أَيْ: طَرِيقَةَ خُلَفَائِهِ مِنْ بَعْدِهِ، الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ لِلْحَقِّ، وَأُرْسَدَهُمْ إِلَى الصَّوَابِ، فَكَانُوا عَلَى آثَارِ نَبِيِّهِمْ ﷺ مُفْتَعِينَ، وَلِسُنَّتِهِ مُتَّبِعِينَ.

(٢) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (١٧١٤٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٦٠٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٦٧٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (٤٤). وَذَكَرَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي السَّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ (٢٧٣٥) وَقَالَ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

(٣) قَوْلُهُ ﷺ: "وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا"؛ أَيْ: أَقْبَحُ الْأُمُورِ وَأَشَدُّهَا دَمًا مَا كَانَ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ لَا مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا عَلَى الْإِطْلَاقِ.

وَالْمِرَادُ بِ "مُحَدَّثَاتُهَا": مَا أُحْدِثَ فِي الدِّينِ وَاخْتُرِعَ فِيهِ مِمَّا لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَلَا فِيمَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلَا يَشْهَدُ لَهُ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ بِالصَّحَّةِ وَالْجَوَازِ.

وَهَذِهِ هِيَ الْبِدْعُ الْمَذْمُومَةُ الَّتِي حَذَرَ مِنْهَا النَّبِيُّ ﷺ؛ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ فِي الدِّينِ، وَاسْتِدْرَاكٌ عَلَى الشَّرْعِ، وَمُخَالَفَةٌ لِسَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤٣-٨٦٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٥٧٨)، وَابْنُ مَاجَةَ (٤٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴿١﴾ وَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ
بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ
الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا * فَلَا وَرَبِّكَ ﴿٢﴾ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ
فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا
تَسْلِيمًا﴾ ﴿٣﴾ وَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا ﴿٤﴾ فَإِنَّ اللَّهَ
لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ ﴿٥﴾ وَقَالَ تَعَالَى ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي
يُحِبِّكُمْ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ ﴿٦﴾ فَجَعَلَ مَحَبَّةَ الْعَبْدِ لِرَبِّهِ مُوجِبَةً لِاتِّبَاعِ

(١) سُورَةُ النَّسَاءِ، رَقْمُ الْآيَةِ (٨٠).

فِي الْآيَةِ رَدُّ عَلَى مَنْ يُفَرِّقُ بَيْنَ طَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ ﷺ، أَوْ يَزْعُمُ الْإِكْتِفَاءَ بِالْقُرْآنِ دُونَ السُّنَّةِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ
جَعَلَ طَاعَةَ الرَّسُولِ طَاعَةً لَهُ سُبْحَانَهُ، وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْأَخْذِ بِسُنَّتِهِ ﷺ، وَتَحْكِيمِهَا، وَالْإِنْفِيَادِ لَهَا
ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.

(٢) قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ قَسَمَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِنَفْسِهِ الْكَرِيمَةِ، يُبَيِّنُ فِيهِ أَنَّ الْإِيمَانَ الْوَاجِبَ لَا
يَتَحَقَّقُ حَتَّىٰ يُحَكِّمَ الْعِبَادَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي كُلِّ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ، فَمَا حَكَمَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ
فَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي يَجِبُ قَبُولُهُ وَالْإِنْفِيَادُ لَهُ. ثُمَّ لَا يَكْفِي مُجَرَّدُ التَّحْكِيمِ الظَّاهِرِ، بَلْ لَا بُدَّ مَعَ ذَلِكَ مِنْ انْشِرَاحِ
الصَّدْرِ، وَانْتِفَاءِ الْحَرَجِ، وَتَمَامِ التَّسْلِيمِ.

(٣) سُورَةُ النَّسَاءِ، رَقْمُ الْآيَةِ (٦٤ - ٦٥).

(٤) قَرَنَ اللَّهُ طَاعَةَ الرَّسُولِ ﷺ بِطَاعَتِهِ، وَجَعَلَ الْإِعْرَاضَ عَنْهَا تَوَلِّيًّا مَذْمُومًا، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى وُجُوبِ اتِّبَاعِ
سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّ النَّجَاحَ عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ وَالْإِفْتِرَاقِ إِنَّمَا تَكُونُ بِالْإِعْتِنَاعِ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ.

(٥) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ، رَقْمُ الْآيَةِ (٣٢).

(٦) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ، رَقْمُ الْآيَةِ (٣١).

دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ طَرِيقَ مَحَبَّةِ اللَّهِ وَمَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ هُوَ اتِّبَاعُ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّ مَنْ خَالَفَ سُنَّتَهُ، أَوْ أَعْرَضَ عَنِ
هَدْيِهِ، فَقَدْ نَقَصَ مِنْ صِدْقِ مَحَبَّتِهِ لِلَّهِ بِقَدْرِ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْمَخَالَفَةِ وَالْإِعْرَاضِ.

الرَّسُولَ، وَجَعَلَ مُتَابِعَةَ الرَّسُولِ سَبَبًا لِمَحَبَّةِ اللَّهِ عَبْدَهُ.
 وَقَدْ قَالَ تَعَالَى ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا
 الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا﴾ (١)
 فَمَا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَهْدِي اللَّهُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، كَمَا أَنَّهُ ﷺ بِذَلِكَ
 هَدَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿قُلْ إِنْ ضَلَلْتُ فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَى نَفْسِي
 وَإِنِ اهْتَدَيْتُ فَبِمَا يُوحِي إِلَيَّ رَبِّي﴾ (٢) وَقَالَ تَعَالَى ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ
 وَكِتَابٌ مُبِينٌ * يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ
 الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (٣).

فَبِمُحَمَّدٍ ﷺ تَبَيَّنَ [الْكَفْرُ مِنَ الْإِيمَانِ] (٤)، وَالرِّيحُ مِنَ الْخُسْرَانِ وَالْهُدَى مِنْ

(١) سُورَةُ الشُّورَى، رَفْعُ الْآيَةِ (٥٢).

فِي الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى أُمُورٍ جَلِيلَةٍ، مِنْهَا: أَنَّ الْوَحْيَ حَيَاةُ الْقُلُوبِ، وَأَنَّ الْقُرْآنَ نُورٌ وَهُدَى، وَأَنَّ الْهُدَايَةَ بِيَدِ اللَّهِ
 تَعَالَى، يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ بِفَضْلِهِ وَحِكْمَتِهِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا عَلِمَ مَا عَلِمَ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ بِوَحْيِ اللَّهِ تَعَالَى
 إِلَيْهِ.

(٢) سُورَةُ سَبَأٍ، رَفْعُ الْآيَةِ (٥٠).

فِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْهُدَايَةَ الْحَقَّةَ إِنَّمَا تُؤْخَذُ مِنَ الْوَحْيِ، وَأَنَّ مَنْ أَعْرَضَ عَنِ وَحْيِ اللَّهِ فَقَدْ عَرَّضَ نَفْسَهُ
 لِلضَّلَالِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَتَكَلَّمُ فِي أُمُورِ الدِّينِ عَنْ هَوَى، بَلْ يَهْتَدِي بِمَا يُوحِي إِلَيْهِ رَبُّهُ.

(٣) سُورَةُ الْمَائِدَةِ، رَفْعُ الْآيَةِ (١٥ - ١٦).

فِي الْآيَةِ دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى أَنَّ الْهُدَايَةَ وَالنَّجَاةَ وَالسَّلَامَةَ مِنَ الْإِخْتِلَافِ وَالضَّلَالِ إِنَّمَا تَكُونُ بِالْإِعْتِصَامِ بِكِتَابِ
 اللَّهِ، وَاتِّبَاعِ هَدْيِ رَسُولِهِ ﷺ، فَمَنْ تَمَسَّكَ بِهَذَا النُّورِ سَلِمَ وَاهْتَدَى، وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ وَقَعَ فِي الظُّلُمَاتِ
 وَالضَّلَالِ.

(٤) هَكَذَا فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى، وَالْأَوْفَقُ أُسْلُوبًا أَنْ يُقَالَ: تَبَيَّنَ الْإِيمَانُ مِنَ الْكُفْرِ؛ لِأَنَّ السِّبْقَ فِي بَيَانِ ظُهُورِ

الضَّلَالِ، وَالتَّجَاةُ مِنَ الْوَبَالِ، [وَالْعَيْ مِنْ الرَّشَادِ، وَالرَّيْعُ مِنَ السَّدَادِ] (١)،
وَأَهْلُ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَالْمُتَّقُونَ مِنَ الْفَجَّارِ، وَإِثَارُ سَبِيلٍ مَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ
عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ مِنْ سَبِيلِ الْمَغْضُوبِ
عَلَيْهِمْ وَالضَّالِّينَ.

فَالنُّفُوسُ أَحْوَجُ إِلَى مَعْرِفَةِ مَا جَاءَ بِهِ وَاتَّبَاعِهِ مِنْهَا إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ (٢)،
فَإِنَّ هَذَا إِذَا فَاتَ حَصَلَ الْمَوْتُ فِي الدُّنْيَا. وَذَلِكَ إِذَا فَاتَ حَصَلَ الْعَذَابُ.
فَحَقَّقَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ بَدْلَ جُهِدِهِ وَاسْتَطَاعَتِهِ فِي مَعْرِفَةِ مَا جَاءَ بِهِ وَطَاعَتِهِ، إِذْ
هَذَا طَرِيقُ النَّجَاةِ مِنَ الْعَذَابِ الْأَلِيمِ وَالسَّعَادَةِ فِي دَارِ النَّعِيمِ. وَالطَّرِيقُ إِلَى
ذَلِكَ الرَّوَايَةُ وَالنَّقْلُ. إِذْ لَا يَكْفِي مِنْ ذَلِكَ مُجَرَّدُ الْعَقْلِ (٣). بَلْ كَمَا أَنَّ نُورَ

الحَقِّ وامتيازِهِ عَن ضِدِّهِ، كَمَا يُقَالُ: تَبَيَّنَ الْحَقُّ مِنَ الْبَاطِلِ، وَهُدَى مِنَ الضَّلَالِ.

(١) يُقَالُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ نَظِيرٌ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ. [وَالرَّشَادُ مِنَ الْعَيْ، وَالسَّدَادُ مِنَ الرَّيْعِ].

(٢) أَنَّ حَاجَةَ النُّفُوسِ إِلَى مَعْرِفَةِ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ، وَالْعَمَلِ بِسُنَّتِهِ، أَكْثَمُ مِنْ
حَاجَتِهَا إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ؛ فَإِنَّ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ يَمَّا حَيَاةَ الْبَدَنِ، وَأَمَّا الْوُحْيُ وَالسُّنَّةُ فَيَمَّا حَيَاةَ الْقَلْبِ
وَصَلَاحِ الدِّينِ وَالتَّجَاةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: النَّاسُ إِلَى الْعِلْمِ أَحْوَجُ مِنْهُمْ إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ يَحْتَاجُ
إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فِي الْيَوْمِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، وَحَاجَتُهُ إِلَى الْعِلْمِ بَعْدَ أَنْفَاسِهِ. يُنْظَرُ: مَسَائِلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ،
لِحَرْبِ (٣٤٣).

(٣) الطَّرِيقُ إِلَى مَعْرِفَةِ السُّنَّةِ، وَالْإِهْتِدَاءِ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ؛ هُوَ الرَّوَايَةُ وَالنَّقْلُ، أَيْ: مَا
نُقِلَ بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ، وَالثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنْ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ.

وَأَمَّا مُجَرَّدُ الْعَقْلِ فَلَا يَكْفِي فِي مَعْرِفَةِ طَرِيقَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا فِي إِثْبَاتِ أَحْكَامِ الدِّينِ وَعَقَائِدِهِ؛ لِأَنَّ الْعُقُولَ
تَتَفَاوَتُ، وَالْأَفْهَامُ تَخْتَلِفُ، وَالدِّينَ مَبْنَاهُ عَلَى الْإِتِّبَاعِ لَا عَلَى الْإِهْتِدَاعِ، وَعَلَى التَّسْلِيمِ لِلْوَحْيِ لَا عَلَى مُعَارَضَتِهِ

الْعَيْنِ لَا يُرَى إِلَّا مَعَ ظُهُورِ نُورٍ قُدَّامَهُ، فَكَذَلِكَ نُورُ الْعَقْلِ لَا يَهْتَدِي إِلَّا إِذَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ شَمْسُ الرِّسَالَةِ.

فَلِهَذَا كَانَ تَبْلِيغُ الدِّينِ مِنْ أَعْظَمِ فَرَائِضِ الْإِسْلَامِ. وَكَانَ مَعْرِفَةُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ رَسُولُهُ وَاجِبًا عَلَى جَمِيعِ الْأَنَامِ (١). وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَبِهِمَا أَمَّ عَلَى أُمَّتِهِ الْمِنَّةَ، قَالَ تَعَالَى ﴿وَلَأْتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ * كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ * فَادْكُرُونِي أذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونَ﴾ (٢) وَقَالَ تَعَالَى ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ (٣) وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَادْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ

بِالْآرَاءِ وَالْأَهْوَاءِ. فَالْعَقْلُ الصَّحِيحُ يَهْدِي صَاحِبَهُ إِلَى تَعْظِيمِ النَّفْلِ الصَّحِيحِ، وَالتَّسْلِيمِ لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ. أَمَّا جَعْلُ الْعَقْلِ حَاكِمًا عَلَى النُّصُوصِ، فَهَذَا مِنْ أَسْبَابِ الرِّزْلِ وَالْإِفْتِرَاقِ.

(١) مَنْ بَلَغَتْهُ دَعْوَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ رَسُولُهُ مِنَ التَّوْحِيدِ وَالْإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ، وَمَا نَهَاهُ عَنْهُ مِنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ وَالْمَعَاصِي؛ إِذْ لَا سَبِيلَ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ إِلَّا بِمَعْرِفَةِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، وَاتِّبَاعِهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، رَقْمُ الْآيَةِ (١٥٠ - ١٥٢).

فِي هَذِهِ الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ بَيَانٌ لِعَظِيمِ نِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ أَمَّ عَلَيْهَا نِعْمَتَهُ بِالْهُدَايَةِ إِلَى الْحَقِّ، وَالذَّلَالَةِ عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَمِنْ أَعْظَمِ تَمَامِ هَذِهِ النِّعْمَةِ: أَنْ بَعَثَ فِيهَا رَسُولَهُ ﷺ، فَعَلَّمَهَا الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَزَكَّاها بِالتَّوْحِيدِ وَالطَّاعَةِ، فَوَجَبَ عَلَيْهَا أَنْ تَذْكُرَ اللَّهَ وَتَشْكُرَهُ، وَأَنْ تَتَمَسَّكَ بِكِتَابِهِ وَسُنَّتِهِ نَبِيِّهِ ﷺ.

(٣) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ، رَقْمُ الْآيَةِ (١٦٤).

وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ^(١) وَقَالَ تَعَالَى ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾^(٢) وَقَالَ تَعَالَى عَنِ الْخَلِيلِ ﴿رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ﴾^(٣) وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾^(٤). وَقَدْ قَالَ عَيْرٌ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ: مِنْهُمْ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَقَتَادَةُ وَالشَّافِعِيُّ وَعَيْرُهُمْ (الْحِكْمَةُ) هِيَ السُّنَّةُ^(٥). لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَ أَزْوَاجَ نَبِيِّهِ أَنْ يَذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِهِنَّ

ذَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ مِنْ أَعْظَمِ مَهَامِ الرَّسُولِ ﷺ: تِلَاوَةُ الْوَحْيِ، وَتَرْكِيبَةُ النُّفُوسِ، وَتَعْلِيمُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأَنَّ الْأُمَّةَ لَا تَسْتَعْنِي عَنْ سُنَّتِهِ ﷺ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْحِكْمَةِ الَّتِي عَلَّمَهَا اللَّهُ نَبِيَّهُ، وَأَمْرُهُ بِتَبْلِيغِهَا لِأُمَّتِهِ.

(١) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، رَقْمُ الْآيَةِ (٢٣١).

ذَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ مِنْ أَعْظَمِ نِعَمِ اللَّهِ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَأَنَّهَا مَصْدَرٌ مِنْ مَصَادِرِ الْهُدَى وَالتَّشْرِيعِ، وَأَنَّ الْإِعْتِصَامَ بِهَا مَعَ كِتَابِ اللَّهِ سَبِيلُ النَّجَاةِ عِنْدَ الْإِخْتِلَافِ.

(٢) سُورَةُ الْجُمُعَةِ، رَقْمُ الْآيَةِ (٢).

(٣) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، رَقْمُ الْآيَةِ (١٢٩).

هَذَا دُعَاءٌ عَظِيمٌ دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ وَإِسْمَاعِيلُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، أَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ فِي ذُرِّيَّتَيْهِمَا رَسُولًا مِنْهُمْ، يَعْرِفُونَ نَسَبَهُ، وَلِسَانَهُ، وَصِدْقَهُ، وَأَمَانَتَهُ، فَاسْتَجَابَ اللَّهُ دَعْوَهُمَا، فَبَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ حَاتِمَ النَّبِيِّينَ وَإِمَامَ الْمُرْسَلِينَ، لِإِخْرَاجِ النَّاسِ مِنَ الضَّلَالِ إِلَى الْهُدَى، وَمِنَ الْجَهْلِ إِلَى الْعِلْمِ، وَمِنَ الشِّرْكِ إِلَى التَّوْحِيدِ.

(٤) سُورَةُ الْأَحْزَابِ، رَقْمُ الْآيَةِ (٣٤).

فِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِ بُيُوتِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعُلُوِّ مَنْزِلَةِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَنَّ مَأْمُورَاتِ بِحِفْظِ الْوَحْيِ وَتَبْلِيغِهِ وَالْعَمَلِ بِهِ، كَمَا أَنَّ فِيهَا تَنْبِيهًُا لِكُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ حَاضِرِينَ فِي الْبَيْتِ، تِلَاوَةً، وَتَعَلُّمًا، وَتَدْبِيرًا، وَعَمَلًا.

(٥) قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الرِّسَالَةِ (٢٥٢ ص: ٧٨): فَذَكَرَ اللَّهُ الْكِتَابَ، وَهُوَ الْقُرْآنُ، وَذَكَرَ

مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ، وَالْكِتَابُ: الْقُرْآنُ؛ وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا كَانَ الرَّسُولُ
يَتْلُوهُ هُوَ السُّنَّةُ.

وَقَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عِدَّةٍ أَوْجُهُ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ وَأَبِي ثَعْلَبَةَ
وغيرهما، أَنَّهُ قَالَ ﷺ: "لَا أُلْفِينَ أَحَدَكُمْ مُتَكِنًا عَلَى أَرِيكْتِهِ" (١) يَأْتِيهِ الْأَمْرُ
مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ هَمَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْقُرْآنُ (٢)؛
فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَمْنَاهُ،
أَلَا وَإِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ (٣) وفي رواية: "أَلَا وَإِنَّهُ مِثْلُ
الْكِتَابِ" (٤).

وَلَمَّا كَانَ الْقُرْآنُ مُتَمَيِّزًا بِنَفْسِهِ - لِمَا حَصَّه اللَّهُ بِهِ مِنْ الْإِعْجَازِ الَّذِي بَايَنَ

الْحِكْمَةَ، فَسَمِعْتُ مَنْ أَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ يَقُولُ: الْحِكْمَةُ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
(١) قَوْلُهُ: "عَلَى أَرِيكْتِهِ": أَيُّ جَالِسًا عَلَى سَرِيرِهِ الْمَرْبِئِ، الْمَعْدِ لِلرَّاحَةِ وَالتَّنْعَمِ. وَالْمَقْصُودُ بِهِ أَصْحَابُ التَّرَفِّهِ
وَالدَّعَاةِ، الَّذِينَ لَزِمُوا الْبُيُوتَ، وَقَصَرُوا عَنْ طَلَبِ الْعِلْمِ بِالرَّحْلَةِ إِلَى أَهْلِهِ، وَالْأَخْذِ عَنْ حَمَلْتِهِ وَرُؤَاتِهِ.
(٢) تُسَمَّى هَذِهِ الْفِرْقَةُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِ(الْقُرْآنِيِّينَ) وَيُقَالُ فِي وَصْفِهِمْ: مُنْكَرُوا السُّنَّةَ، أَوْ: مُنْكَرُوا حُجِّيَّةَ
السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ. وَالعِبَارَةُ الْمَشْهُورَةُ عَنْهُمْ "بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْقُرْآنُ"، يُرِيدُونَ بِهَا رَدَّ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَالْإِكْتِفَاءَ بِالْقُرْآنِ
دُونَ مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ تَفْهِيمٍ.

(٣) قَوْلُهُ ﷺ: "وَمِثْلَهُ مَعَهُ": أَيُّ السُّنَّةُ فِي وُجُوبِ الْقَبُولِ وَالْعَمَلِ وَالْإِحْتِجَاجِ، لَا أَنَّهُ مِثْلُ الْقُرْآنِ فِي التَّلَاوَةِ
وَالْإِعْجَازِ؛ فَالْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ الْمَعْبُودُ بِتِلَاوَتِهِ، وَالسُّنَّةُ وَحْيٌ غَيْرٌ مِثْلُهُ؛ يُبَيِّنُ الْقُرْآنُ وَيَدُلُّ عَلَى مُرَادِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ
ﷺ.

(٤) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (١٧١٧٤ وَ ١٧١٩٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٦٠٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٦٦٤) وَقَالَ: حَدِيثٌ
حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (١٢). وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي السُّنَنِ. وَالحَدِيثُ عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ
مَعْدِي كَرِبَ أَبِي كَرِيمَةَ ﷺ.

بِهِ كَلَامَ النَّاسِ^(١)، كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿قُلْ لَنْ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾^(٢) وَكَانَ مَنْقُولًا بِالتَّوَاتُرِ^(٣) - لَمْ يَطْمَعْ أَحَدٌ فِي تَغْيِيرِ شَيْءٍ مِنْ أَلْفَاظِهِ وَحُرُوفِهِ؛ وَلَكِنْ طَمِعَ الشَّيْطَانُ أَنْ يُدْخَلَ التَّحْرِيفَ وَالتَّبْدِيلَ فِي مَعَانِيهِ، بِالتَّغْيِيرِ وَالتَّأْوِيلِ، وَطَمِعَ أَنْ يُدْخَلَ فِي الْأَحَادِيثِ مِنَ النَّقْصِ وَالِازْدِيَادِ مَا يُضِلُّ بِهِ بَعْضَ الْعِبَادِ.

فَأَقَامَ اللَّهُ تَعَالَى الْجَهَابِدَةَ النَّقَادَ أَهْلَ الْهُدَى وَالسَّدَادِ، فَدَحَرُوا^(٤) حَرْبَ

(١) لِأَنَّ كَلَامَ الْمَخْلُوقِينَ يُمَكِّنُ أَنْ يُعَارَضَ بِمِثْلِهِ أَوْ بِمَا يُقَارِبُهُ، أَمَّا الْقُرْآنُ فَقَدْ تَحَدَّى اللَّهُ بِهِ الْإِنْسَ وَالْجِنَّ، فَعَجَزُوا عَنْ مُعَارَضَتِهِ.

(٢) سُورَةُ الْإِسْرَاءِ، رَفْعُ الْآيَةِ (٨٨).

(٣) أَيُّ: أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ ثَبَتَ نَفْلُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَفْلًا مُتَوَاتِرًا، رَوَاهُ الْجَمْعُ الْكَثِيرُ عَنِ الْجَمْعِ الْكَثِيرِ، جِيلاً بَعْدَ جِيلٍ، وَطَبَقَةً بَعْدَ طَبَقَةٍ، بِحَيْثُ يَسْتَحِيلُ فِي الْعَادَةِ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكُذِبِ، وَتَحْصُلُ بِحَبْرِهِمُ الْيَقِينُ وَالطَّمَأْنِينَةُ، مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى النَّظَرِ فِي أَحْوَالِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى الْإِنْفِرَادِ؛ لِأَنَّ كَثْرَةَ التَّاقِلِينَ، وَتَعَدُّدَ الطَّرِيقِ، وَاتِّصَالَ النَّقْلِ، تَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ الْمَنْقُولِ وَثُبُوتِهِ.

(٤) قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ آلِ عِمْرَانَ (٧) فَدَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ مِنْ أَهْلِ الزَّيْغِ مَنْ يَتَعَلَّقُ بِالنُّصُوصِ، لَا لِيَطْلُبَ الْهُدَى، وَلَكِنْ لِإِنَارَةِ الْفِتْنَةِ وَتَحْرِيفِ الْمَعَانِي. وَأَمَّا السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ، فَقَدْ طَمِعَ الشَّيْطَانُ أَنْ يُدْخَلَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا، أَوْ يُنْقِصَ مِنْهَا مَا هُوَ ثَابِتٌ، لِيُضِلَّ بِذَلِكَ بَعْضَ الْعِبَادِ؛ فَوُجِدَ الْكُذَّابُونَ وَالْوَضَّاعُونَ، وَنَشَأَ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ مَنْ يَزِدُّ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ، أَوْ يَخْتَلِجُ بِالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَالْمَوْضُوعَةِ.

وَمِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِهَذِهِ الْأُمَّةِ أَنْ هِيَ لِسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ أُمَّةٌ نَقَادًا، مَيَّزُوا الصَّحِيحَ مِنَ السَّقِيمِ، وَبَيَّنُّوا الثَّابِتَ مِنَ الدَّخِيلِ، وَوَضَعُوا قَوَاعِدَ الْإِسْنَادِ وَالْحَرْجِ وَالتَّعْدِيلِ.

قَوْلُهُ: فَدَحَرُوا: أَيُّ دَفَعُوا، وَقَهَرُوا، وَأَبْعَدُوا بِالْحُجَّةِ وَالبَيَانِ وَالثَّبَاتِ عَلَى الْحَقِّ. وَالدَّخْرُ فِي اللَّغَةِ: الطَّرْدُ

الشَّيْطَانِ، وَفَرَّقُوا بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبُهْتَانِ، وَانْتَدَبُوا لِحِفْظِ السُّنَّةِ وَمَعَانِي الْقُرْآنِ مِنَ الرِّيَادَةِ فِي ذَلِكَ وَالتَّقْصَانِ. وَقَامَ كُلُّ مَنْ مِنْ عُلَمَاءِ الدِّينِ بِمَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْهِ وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ - مَقَامَ أَهْلِ الْفِقْهِ الَّذِينَ فَهَمُوا مَعَانِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ^(١) - بِدَفْعِ مَا وَقَعَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْخَطَأِ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ، وَكَانَ مِنْ ذَلِكَ الظَّاهِرُ الْجَلِيُّ الَّذِي لَا يَسُوعُ عَنْهُ الْعُدُولُ؛ وَمِنْهُ الْخَفِيُّ الَّذِي يَسُوعُ فِيهِ الْاجْتِهَادُ لِلْعُلَمَاءِ الْعُدُولِ^(٢).

وَقَامَ عُلَمَاءُ النَّقْلِ وَالتَّقَادُ بِعِلْمِ الرِّوَايَةِ وَالْإِسْنَادِ، فَسَافَرُوا فِي ذَلِكَ إِلَى الْبِلَادِ، وَهَجَرُوا فِيهِ لَدَيْدَ الرُّقَادِ، وَفَارَقُوا الْأَمْوَالَ وَالْأَوْلَادَ، وَأَنْفَقُوا فِيهِ الطَّارِفَ

وَالْإِبْعَادَ عَلَى وَجْهِ الْإِهَانَةِ وَالْقَهْرِ.

(١) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "بِئْسَ هَذَا الْعِلْمُ مَنْ كَلَّ خَلْفَ عُدُولُهُ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ، وَانْتَحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَحَرِيفَ الْعَالِينَ". أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ (١٤٧/١)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْجَرِّحِ (١٧/٢)، وَابْنُ بَيْهَقِيٍّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (٢٠٩١١)، وَالْعُقَيْلِيُّ فِي الضَّعْفَاءِ (٢٥٦/٤)، وَابْنُ عَبْدِ بَرِّ بْنِ التَّمْهِيدِ (٥٩/١).

(٢) إِنَّ الْخَطَأَ الْوَاقِعَ فِي أَبْوَابِ الدِّينِ لَيْسَ عَلَى رُتْبَةٍ وَاحِدَةٍ؛ بَلْ هُوَ مُتَفَاوِتٌ بِحَسَبِ وُضُوحِ الدَّلِيلِ وَخَفَائِهِ. فَمِنْهُ مَا يَكُونُ خَطَأً ظَاهِرًا بَيِّنًا، تُخَالِفُهُ دَلَالَةُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَمَا عَلَيْهِ إِجْمَاعُ السَّلَفِ، فَهَذَا لَا يَسُوعُ الشُّكُوتُ عَنْهُ، وَلَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْ بَيَانِهِ وَرَدِّهِ، وَلَا يُعَدُّ مِنْ مَسَائِلِ الْاجْتِهَادِ الْمُعْتَبَرِ.

وَمِنْهُ مَا يَكُونُ خَفِيًّا الْمَأْخُذِ، دَقِيقَ الْمَذْرُوكِ، تَتَجَادَبُهُ الْأَدِلَّةُ، أَوْ تَحْتَمِلُهُ وُجُوهُ النَّظَرِ، فَهَذَا مِمَّا يَسُوعُ فِيهِ الْاجْتِهَادُ لِأَهْلِ الْعِلْمِ الرَّاسِخِينَ، الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ صِحَّةِ الْمَعْرِفَةِ، وَعَدَالَةِ الدِّينِ، وَحُسْنِ الْإِتِّبَاعِ. وَعَلَى هَذَا؛ فَيَجِبُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ خَطَأٍ ظَاهِرٍ مُصَادِمٍ لِلْأَصُولِ وَالتَّصْوِصِ، فَيُنْكَرُ وَيُرَدُّ، وَبَيْنَ خِلَافِ اجْتِهَادِيٍّ خَفِيٍّ صَادِرٍ عَنْ نَظَرٍ وَدَلِيلٍ، فَيُعَدَّرُ فِيهِ الْعَالِمُ الْمُجْتَهِدُ، وَلَا يُجْعَلُ مِثْلَهُ سَبَبًا لِلطَّعْنِ فِي أَهْلِ الْعِلْمِ، أَوْ التَّنْقِصِ مِنْ مَقَامِهِمْ.

وَالْتِلَادَ^(١)، وَصَبَرُوا فِيهِ عَلَى النَّوَائِبِ^(٢)، وَقَنَعُوا مِنْ الدُّنْيَا بِزَادِ الرَّاَكِبِ^(٣).
 وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ مِنَ الْحِكَايَاتِ الْمَشْهُورَةِ، وَالْقِصَصِ الْمَأْثُورَةِ، مَا هُوَ عِنْدَ أَهْلِهِ
 مَعْلُومٌ، وَلَمَنْ طَلَبَ مَعْرِفَتَهُ مَعْرُوفٌ مَرْسُومٌ، بَتَوَسُّدِ أَحَدِهِمُ التُّرَابِ؛ وَتَرْكِهِمْ
 لَذِيذِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ؛ وَتَرْكِ مُعَاشَرَةِ الْأَهْلِ وَالْأَصْحَابِ؛ وَالتَّصَبُّرِ عَلَى مَرَارَةِ
 الْإِعْتِرَابِ، وَمُقَاسَاةِ الْأَهْوَالِ الصِّعَابِ^(٤)، أَمْرٌ حَبَّبَهُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ وَحَلَّاهُ لِيَحْفَظَ
 بِذَلِكَ دِينَ اللَّهِ. كَمَا جَعَلَ الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا يَقْصِدُونَهُ مِنْ كُلِّ فَجٍّ
 عَمِيقٍ، وَيَتَحَمَّلُونَ فِيهِ أُمُورًا مُؤَلِّمَةً تَحْصُلُ فِي الطَّرِيقِ^(٥). وَكَمَا حُبِّبَ إِلَى أَهْلِ
 الْقِتَالِ الْجِهَادَ بِالنَّفْسِ وَالْمَالِ حِكْمَةً مِنْ اللَّهِ يَحْفَظُ بِهَا الدِّينَ لِيَهْدِيَ

(١) الطَّارِفُ: الْمَالُ الْحَدِيثُ الْمَكْتَسَبُ. وَالتِّلَادُ: الْمَالُ الْقَدِيمُ الْمُزْرُوثُ أَوْ الْمَدْحَرُ. وَالْمَعْنَى: أَهْمُ أَنْفُقُوا فِي
 طَلَبِ الْحَدِيثِ مَا حَصَلُوهُ حَدِيثًا، وَمَا كَانَ عِنْدَهُمْ قَدِيمًا.

(٢) النَّوَائِبُ: جَمْعُ نَائِبَةٍ، وَهِيَ الْمَصَائِبُ وَالشَّدَائِدُ وَالْعَوَارِضُ الصَّعْبَةُ الَّتِي تَنْزِلُ بِالْإِنْسَانِ.

(٣) زَادَ الرَّاَكِبِ: أَيُّ الْقَدْرِ الْيَسِيرِ مِنَ الطَّعَامِ وَالْمَتَاعِ الَّذِي يَكْفِي الْمَسَافِرَ فِي طَرِيقِهِ. وَالْمُرَادُ: أَهْمُ قَنَعُوا مِنْ
 الدُّنْيَا بِالْقَلِيلِ، وَتَرَكُوا التَّوَسُّعَ فِي مَتَاعِهَا.

(٤) وَمِنْ أَظْهَرِ الْأُمْتَلَةِ فِي مُقَاسَاةِ الْأَهْوَالِ الصِّعَابِ فِي نُصْرَةِ الدِّينِ وَحِفْظِ السُّنَّةِ: مَا وَقَعَ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ
 حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي حِجَّةِ الْقَوْلِ بِخُلُقِ الْقُرْآنِ؛ فَقَدِ ابْتُلِيَ، وَأُوذِيَ، وَحُسِنَ، وَضُرِبَ، وَتَبَّتْ عَلَى مُعْتَقِدِ أَهْلِ
 السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَلَمْ يَبْدَلْ، وَلَمْ يُعَيِّرْ، وَلَمْ يَدَاهُنْ فِي أَصْلِ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ، حَتَّى رَفَعَ اللَّهُ ذِكْرَهُ، وَجَعَلَهُ إِمَامًا
 فِي الصَّبْرِ وَالتَّيَبَاتِ، وَكَانَ ذَلِكَ احْتِسَابًا فِي نُصْرَةِ السُّنَّةِ، وَصِبَانَةً لِعَقِيدَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّحْرِيفِ وَالتَّبْدِيلِ.

(٥) مَعْنَى قَوْلِهِ ﴿مَثَابَةً لِلنَّاسِ﴾ أَيُّ مَوْضِعًا يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ وَيُعَاوِدُونَ قَصْدَهُ، كُلَّمَا فَارَقُوهُ اشْتَأَفُوا إِلَيْهِ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ ﴿مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ أَيُّ مِنْ كُلِّ طَرِيقٍ بَعِيدٍ، وَنَاحِيَةِ قَاصِيَةٍ، يَقْصِدُونَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ رَجَاءَ
 مَغْفَرَةِ اللَّهِ، وَطَلَبًا لِرِضْوَانِهِ، وَتَعْظِيمًا لِشَعَائِرِهِ. فَيَتَحَمَّلُ الْحُجَّاجُ فِي سَبِيلِ ذَلِكَ مَشَقَّاتِ السَّفَرِ، وَتَعَبَ
 الطَّرِيقِ، وَمَا يَعْرِضُ لَهُمْ مِنْ أَلْمٍ وَنَصَبٍ؛ لِأَنَّ الْقُلُوبَ قَدْ تَعَلَّقَتْ بِهَذَا الْبَيْتِ الْعَظِيمِ، وَاسْتَشْعَرَتْ فَضْلَ
 قَصْدِهِ، وَعَظَمَ مَا أَعَدَّهُ اللَّهُ لِمَنْ حَجَّهَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا.

المُهْتَدِينَ، وَيُظَهِّرَ بِهِ الْهُدَىٰ وَدِينَ الْحَقِّ^(١)، الَّذِي بَعَثَ بِهِ رَسُولُهُ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ. فَمَنْ كَانَ مُخْلِصًا فِي أَعْمَالِ الدِّينِ يَعْمَلُهَا لِلَّهِ كَانَ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ الْمُتَّقِينَ^(٢) أَهْلِ النَّعِيمِ الْمُقِيمِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ * هُمْ الْبَشَرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾^(٣) وَقَدْ

فَسَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَشَرَىٰ فِي الدُّنْيَا بِنَوْعَيْنِ:
أَحَدُهُمَا: ثَنَاءُ الْمُتَّقِينَ عَلَيْهِ.

الثَّانِي: الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ؛ أَوْ تُرَىٰ لَهُ.

فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يَعْمَلُ الْعَمَلَ لِنَفْسِهِ فَيَحْمَدُهُ النَّاسُ

(١) مِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ الْبَالِغَةِ؛ إِذْ جَعَلَ لِحِفْظِ الدِّينِ أَسْبَابًا، فَمِنْهَا: الْعِلْمُ الَّذِي تُحْفَظُ بِهِ الشَّرِيعَةُ بَيَانًا وَتَعْلِيمًا، وَمِنْهَا: الْجِهَادُ الشَّرْعِيُّ الَّذِي يُحْفَظُ بِهِ الدِّينُ دَفْعًا وَنُصْرَةً، حَتَّى تَبْقَى دَعْوَةُ الْحَقِّ ظَاهِرَةً، وَيَصِلَ الْهُدَىٰ إِلَى مَنْ أَرَادَ اللَّهُ هِدَايَتَهُ. وَلَيْسَ الْمُقْصُودُ بِالْجِهَادِ مُجَرَّدَ الْقِتَالِ وَحُبِّ الْعَلْبَةِ، بَلِ الْمُقْصُودُ الْأَعْظَمُ: أَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، وَأَنْ يُصَانَ دِينُهُ، وَأَنْ يُدْفَعَ عَنِ أَهْلِ الْإِيمَانِ، وَأَنْ يُظَهَّرَ اللَّهُ بِهِ الْهُدَىٰ وَدِينَ الْحَقِّ.

(٢) الْوَلَايَةُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَصْلَيْنِ عَظِيمَيْنِ: الْإِيمَانِ وَالتَّقْوَى؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ وَمِنْ أَعْظَمِ التَّقْوَى: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُتَابَعَةُ رَسُولِهِ ﷺ.

(٣) سُورَةُ يُونُسَ، رَقْمُ الْآيَةِ (٦٢).

عَلَيْهِ^(١)؛ قَالَ: "تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ"^(٢).

وَقَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ ﴿لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ فَقَالَ: "هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ؛ أَوْ تُرَى لَهُ"^(٣).

وَالْقَائِمُونَ بِحِفْظِ الْعِلْمِ الْمَوْزُوثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرُّبَّانُ الْحَافِظُونَ لَهُ مِنْ الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ، هُمْ مِنْ أَعْظَمِ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ الْمُتَّقِينَ وَحِزْبِهِ الْمُفْلِحِينَ، بَلْ لَهُمْ مَزِيَّةٌ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾^(٤) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ؛ عَلَى الَّذِينَ لَمْ يُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ^(٥).

(١) وَفِي رِوَايَةٍ: "يُحِبُّهُ النَّاسُ عَلَيْهِ"، أَيْ: يُثْنُونَ عَلَيْهِ بِسَبَبِ ذَلِكَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ، أَوْ الْخَيْرِ الَّذِي عَمَلَهُ. فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيْكُونُ ذَلِكَ مِنَ الرِّيَاءِ الْمَخِيطِ لِلْعَمَلِ، الْمَذْهَبِ لِلْأَجْرِ؟ فَبَيَّنَ ﷺ أَنَّ هَذِهِ الْمَحْمَدَةَ وَالْمَحَبَّةَ لَيْسَتْ مِنَ الرِّيَاءِ، مَا دَامَ أَصْلُ الْعَمَلِ خَالِصًا لِلَّهِ، بَلْ هِيَ "الْبُشْرَى الْعَاجِلَةُ لِلْمُؤْمِنِ" فِي الدُّنْيَا؛ إِذْ يُجْعَلُ اللَّهُ لَهُ الْقَبُولُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَيُجْرَى عَلَى أَلْسِنَتِهِمُ الثَّنَاءُ عَلَيْهِ بِالْخَيْرِ.

(٢) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٢١٣٨٠)، وَمُسْلِمٌ (١٦٦-٢٦٤٢). وَالْحَدِيثُ عَنْ أَبِي دَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٢٢٦٨٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٢٧٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٨٩٨). قَالَ مُحَقِّقُو الْمُسْنَدِ: صَحِيحٌ لِعِزِّهِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ، لَكِنَّ أَبَا سَلَمَةَ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عِبَادَةٍ، فَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ قَالَ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِبَادَةَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ... فَذَكَرَهُ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٣٧٩٣) وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُجْرِحَاهُ. وَذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَدْخَلِ (١٤٥٥) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَيْ: الْحَاكِمُ، كَمَا فِي الْمُسْتَدْرَكِ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١٠/٣٣٤٤ رَقْم ١٨٨٤٧).

(٥) سُورَةُ الْمُجَادَلَةِ، رَقْمُ الْآيَةِ (١١).

وَعَلِمَ الْإِسْنَادَ وَالرِّوَايَةَ مِمَّا حَصَّ اللَّهُ بِهِ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَجَعَلَهُ سُلْمًا إِلَى الدَّرَايَةِ. فَأَهْلُ الْكِتَابِ لَا إِسْنَادَ لَهُمْ يَأْتُرُونَ بِهِ الْمَنْقُولَاتِ، وَهَكَذَا الْمُبْتَدِعُونَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَهْلُ الضَّلَالَاتِ، وَإِنَّمَا الْإِسْنَادُ لِمَنْ أَعْظَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْمِنَّةَ، أَهْلُ الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ وَالْمُعَوِّجِ وَالْقَوِيمِ. وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْكَفَّارِ إِنَّمَا عِنْدَهُمْ مَنْقُولَاتٌ يَأْتُرُونَهَا بِغَيْرِ إِسْنَادٍ، وَعَلَيْهَا مِنْ دِينِهِمُ الْإِعْتِمَادُ، وَهُمْ لَا يَعْرِفُونَ فِيهَا الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ، وَلَا الْحَالِي مِنَ الْعَاطِلِ. وَأَمَّا هَذِهِ الْأُمَّةُ الْمَرْحُومَةُ وَأَصْحَابُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْمَعْصُومَةِ، فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالِدِينَ هُمْ مِنْ أَمْرِهِمْ عَلَى يَقِينٍ، فَظَهَرَ لَهُمُ الصِّدْقُ مِنَ الْمَيِّنِ^(١)، كَمَا يَظْهَرُ الصُّبْحُ لِذِي عَيْنَيْنِ. عَصَمَهُمُ اللَّهُ أَنْ يُجْمِعُوا عَلَى خَطَأٍ فِي دِينِ اللَّهِ مَعْقُولٍ أَوْ مَنْقُولٍ، وَأَمْرُهُمْ إِذَا تَنَازَعُوا فِي شَيْءٍ أَنْ يَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(٢) فَإِذَا اجْتَمَعَ أَهْلُ الْفِقْهِ عَلَى الْقَوْلِ بِحُكْمٍ لَمْ يَكُنْ إِلَّا حَقًّا، وَإِذَا اجْتَمَعَ أَهْلُ الْحَدِيثِ عَلَى تَصْحِيحِ

(١) الْمَيِّنُ: هُوَ الْكَذِبُ وَالْبُهْتَانُ. يُقَالُ: مَا نَ الرَّجُلُ يَمِينٌ مَيِّنًا، إِذَا كَذَبَ.

وَالْمَعْنَى: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَجَمَ هَذِهِ الْأُمَّةَ، وَحَفِظَ دِينَهَا، وَجَعَلَ فِي أَهْلِ الْعِلْمِ وَالِدِينَ مِنْهَا بَصِيرَةً وَيَقِينًا، يَمَيِّزُونَ بَيْنَ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ، وَبَيْنَ السُّنَّةِ وَالْبِدْعَةِ، فَلَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ قَائِمَةٌ بِالْحَقِّ، حَافِظَةٌ لِمَعَالِمِ الدِّينِ، إِلَى أَنْ يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ.

(٢) سُورَةُ النَّسَاءِ، رَقْمُ الْآيَةِ (٥٩).

حَدِيثٍ لَمْ يَكُنْ إِلَّا صِدْقًا، وَلِكُلِّ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ الاستِدْلَالِ عَلَى مَطْلُوبِهِمْ بِالْجَلْبِيِّ وَالْحَقْفِيِّ مَا يُعْرَفُ بِهِ مَنْ هُوَ بِهَذَا الأَمْرِ حَفِيٌّ^(١)، وَاللَّهُ تَعَالَى يُلْهِمُهُمْ الصَّوَابَ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ، كَمَا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ الدَّلَائِلُ الشَّرْعِيَّةُ^(٢)، وَكَمَا عُرِفَ ذَلِكَ بِالتَّجْرِبَةِ الوجودِيَّةِ؛ فَإِنَّ اللهَ ﴿كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ، وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ﴾ لَمَّا صَدَقُوا فِي مُوَالَاةِ اللهِ وَرَسُولِهِ؛ وَمُعَادَاةِ مَنْ عَدَلَ عَنْهُ، قَالَ تَعَالَى ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ﴾^(٣).

وَأَهْلُ العِلْمِ المَأْثُورِ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ أعْظَمُ النَّاسِ قِيَامًا بِهَذِهِ الأَصُولِ، لَا تَأْخُذُ أَحَدَهُمْ فِي اللهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ، وَلَا يَصُدُّهُمْ عَنِ سَبِيلِ اللهِ العِظَائِمُ^(٤)؛ بَلْ

(١) قَوْلُهُ: وَلِكُلِّ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ الاستِدْلَالِ عَلَى مَطْلُوبِهِمْ بِالْجَلْبِيِّ وَالْحَقْفِيِّ مَا يُعْرَفُ بِهِ مَنْ هُوَ بِهَذَا الأَمْرِ حَفِيٌّ: أَيُّ: أَنَّ لِأَهْلِ الفِئَةِ طُرُقًا فِي الاستِدْلَالِ وَالتَّرْجِيحِ، وَلِأَهْلِ الحَدِيثِ طُرُقًا فِي التَّنْقِيهِ وَالتَّصْحِيحِ، مِنْهَا مَا هُوَ ظَاهِرٌ يَفْهَمُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، وَمِنْهَا مَا هُوَ حَفِيٌّ لَا يُدْرِكُهُ إِلَّا المِتَّحَصِّصُ الحَفِيٌّ بِهَذَا الفَنِّ.

(٢) مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى﴾ النِّسَاء (١١٥). فَإِنَّ إِجْمَاعَ أَهْلِ الفِئَةِ حُجَّةٌ فِي الأحْكَامِ، وَإِجْمَاعُ أَهْلِ الحَدِيثِ حُجَّةٌ فِي التَّصْحِيحِ وَالتَّضْعِيفِ، وَلَا يُعْرَفُ قَدْرُ هَذَا إِلَّا مَنْ رَسَّحَتْ قَدَمُهُ فِي العِلْمِ.

(٣) سُورَةُ المُجَادَلَةِ، رَفْعُ الآيَةِ (٢٢).

وَالشَّاهِدُ: أَنَّ أَهْلَ الإِيمَانِ وَالسُّنَّةِ يُجِدُّ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الطَّمَأِينَةِ، وَالتَّبَاتِ، وَالعَبُولِ لِلْحَقِّ، وَالسَّكِينَةِ عِنْدَ الفِتَنِ، مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللهَ تَبَيَّنَ الإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ، وَأَيَّدَهُمْ بِمَدَدٍ مِنْ عِنْدِهِ.

(٤) قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْرَةَ عَلَى الكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ المائدة (٥٤). أَيُّ:

يَتَكَلَّمُ أَحَدُهُمْ بِالْحَقِّ الَّذِي عَلَيْهِ، وَيَتَكَلَّمُ فِي أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيْهِ^(١)، عَمَلًا
 بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ
 عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا
 فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلُوتُوا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ
 خَبِيرًا﴾^(٢) وَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ
 بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ
 وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾^(٣).

وَلَهُمْ مِنَ التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ، وَالتَّضْعِيفِ وَالتَّصْحِيحِ مِنَ السَّعْيِ الْمَشْكُورِ

أَنَّهُمْ إِذَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ قَالُوا بِهِ وَدَعَوْا إِلَيْهِ، غَيْرَ مُلْتَفِتِينَ إِلَىٰ مَنْ لَامَهُمْ أَوْ عَادَاهُمْ. وَقَالَ تَعَالَى ﴿الَّذِينَ يَبْلُغُونَ
 رَسُولَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ﴾ الأحراب (٣٩).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَلَا لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ رَهْبَةُ النَّاسِ، أَنْ يَقُولَ بِحَقِّ إِذَا رَأَهُ
 أَوْ شَهِدَهُ" رَوَاهُ أَحْمَدُ (١١٤٧٤) وَالتِّرْمِذِيُّ (٢١٩١) وَابْنُ مَاجَةَ (٤٠٠٧). وَصَحَّحَ إِسْنَادُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي
 السَّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ (١٦٨).

وَالْحَدِيثُ يُشِيرُ إِلَىٰ مَا ذَكَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: وَلَا يَصُدُّهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ الْعِظَائِمُ. أَيُّ أَنَّ الشَّدَائِدَ، وَالْفِتْنَ،
 وَتَخَوِيفَ الْمِخَالِفِينَ، وَعَظِيمَ مَا يَلْقَوْنَهُ مِنَ الْأَدَىٰ، لَا يَمْنَعُهُمْ مِنَ الثَّبَاتِ عَلَىٰ السُّنَّةِ وَنَصْرِ الْحَقِّ.
 (١) فَهَذِهِ صِفَةُ الْعُلَمَاءِ الرَّائِبِينَ: عِلْمٌ مَأْتُورٌ، وَعَمَلٌ بِالسُّنَّةِ، وَصَدْعٌ بِالْحَقِّ، وَصَبْرٌ عَلَىٰ الْأَدَىٰ.
 (٢) سُورَةُ النَّسَاءِ، رَقْمُ آيَةِ (١٣٥).

خُلَاصَةُ الْمَعْنَى: أَنَّ الْمُؤْمِنَ مَأْمُورٌ بِالْعَدْلِ وَالصِّدْقِ فِي الشَّهَادَةِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ عَلَىٰ نَفْسِهِ، أَوْ عَلَىٰ أَقْرَبِ
 النَّاسِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ، وَاللَّهُ تَعَالَىٰ خَبِيرٌ بِمَا يَعْمَلُ الْعِبَادُ.
 (٣) سُورَةُ الْمَائِدَةِ، رَقْمُ آيَةِ (٨).

حُجِّمَتْ آيَةُ ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ تَحْذِيرًا لِلْعِبَادِ مِنَ الظُّلْمِ وَالْمِيلِ وَاتِّبَاعِ الْهَوَىٰ؛ فَإِنَّ اللَّهَ
 مُطَّلِعٌ عَلَىٰ الْأَعْمَالِ، عَلِيمٌ بِالنِّيَّاتِ، لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وَالْعَمَلِ الْمَبْرُورِ مَا كَانَ مِنْ أَسْبَابِ حِفْظِ الدِّينِ، وَصِيَانَتِهِ عَنْ إِحْدَاثِ الْمُفْتَرِينَ، وَهُمْ فِي ذَلِكَ عَلَى دَرَجَاتٍ، مِنْهُمْ الْمُقْتَصِرُ عَلَى مُجَرَّدِ النَّقْلِ وَالرِّوَايَةِ، وَمِنْهُمْ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ وَالدِّرَايَةِ، وَمِنْهُمْ أَهْلُ الْفِقْهِ فِيهِ وَالْمَعْرِفَةِ بِمَعَانِيهِ^(١).

وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْأُمَّةَ أَنْ يُبَلِّغَ عَنْهُ مَنْ شَهِدَ لِمَنْ غَابَ، وَدَعَا لِلْمُبَلِّغِينَ بِالِدُّعَاءِ الْمُسْتَجَابِ، فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: "بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً؛ وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ؛ وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ"^(٢) وَقَالَ أَيْضًا فِي حُطْبَتِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: "أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَرُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ"^(٣) وَقَالَ أَيْضًا: "نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَبَلَّغَهُ إِلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْهُ، فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِ غَيْرِ فِقْهِهِ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ؛ ثَلَاثٌ لَا يَغُلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةُ وِلَاةِ الْأَمْرِ، وَزُرُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّ

(١) أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى مَرَاتِبٍ:

فَمِنْهُمْ مَنْ عَنِيَ بِمُجَرَّدِ الرِّوَايَةِ وَالنَّقْلِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ جَمَعَ إِلَى الرِّوَايَةِ مَعْرِفَةَ الْأَسَانِيدِ وَالْعِلَلِ وَأَحْوَالِ الرِّجَالِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ زُرُقَ مَعَ ذَلِكَ فِقْهُ الْحَدِيثِ، وَفَهَمَ مَعَانِيهِ، وَاسْتَنْبَطَ أَحْكَامَهُ وَفَوَائِدَهُ.

فَكَانَ سَعْيُهُمْ فِي ذَلِكَ سَعْيًا مَشْكُورًا، وَعَمَلًا مَبْرُورًا، وَسَبَبًا عَظِيمًا مِنْ أَسْبَابِ حِفْظِ دِينِ اللَّهِ، وَصِيَانَةِ سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٤٦١) عَنْ عَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؓ.

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٧٤١)، وَمُسْلِمٌ (٢٩-١٦٧٩) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ؓ مِنْ حَدِيثِ طَوِيلٍ.

دَعْوَتُهُمْ نُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ" (١).

وَفِي هَذَا دُعَاءٍ مِنْهُ لِمَنْ بَلَغَ حَدِيثَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَفِيهَا، وَدُعَاءٍ لِمَنْ بَلَغَهُ وَإِنْ كَانَ الْمُسْتَمِعُ أَفْقَهُ مِنَ الْمُبَلِّغِ؛ لِمَا أُعْطِيَ الْمُبَلِّغُونَ مِنَ النَّصْرَةِ (٢)؛ وَهَذَا قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: لَا تَجِدُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ إِلَّا وَفِي وَجْهِهِ نَصْرَةٌ؛ لِدَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ (٣). يُقَالُ: نَضَرَ وَنَضُرُ، وَالْفَتْحُ أَفْصَحُ (٤).

وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ يُعْظَمُونَ نَقْلَةَ الْحَدِيثِ، حَتَّى قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ؛ فَكَأَنِّي رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ (٥). وَإِنَّمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ هَذَا؛ لِأَنَّهُمْ فِي مَقَامِ الصَّحَابَةِ مِنْ تَبْلِيغِ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ أَيْضًا: أَهْلُ الْحَدِيثِ حَفِظُوا؛ فَالَهُمْ

(١) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (١٣٥٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٦٦٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٦٥٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (٤١٠٥). وَالْحَدِيثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) قَوْلُهُ ﷺ: "نَضَرَ اللَّهُ" أَي جَعَلَهُ اللَّهُ ذَا نَضَارَةٍ وَبَهَاءٍ؛ فَالنَّضَارَةُ هِيَ الْحُسْنُ وَالرَّوْنُقُ وَإِشْرَاقُ الْوَجْهِ. وَالْمَعْنَى: دُعَاءٌ لِجَامِلِ الْحَدِيثِ وَمُبَلِّغِهِ بِأَنْ يُحْسِنَ اللَّهُ حَالَهُ، وَيُجَمِّلَ خَلْقَهُ وَخُلُقَهُ، وَيَرْفَعَ قَدْرَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

(٣) كُلُّ مَنْ جَاءَ بَعْدَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَإِنَّمَا يَنْقُلُ هَذَا الْأَثَرَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ مِنْ طَرِيقِهِ. وَأَمَّا الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مَرْوَانَ بْنِ مُحَمَّدِ الدَّبْنَوْرِيِّ، الْقَاضِي الْمَالِكِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ، الْمَتَوَفَّى سَنَةَ ثَلَاثِ وَثَلَاثِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ، وَهُوَ مُتَقَدِّمٌ عَلَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ، فَدُخِرَ فِي كِتَابِهِ: الْمَجَالِسَةُ وَجَوَاهِرُ الْعِلْمِ بِإِسْنَادِهِ، رَقْمَ (١١٤)، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ عِيَّاضٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٤) قَالَ الْفَيْرُوزَابَادِيُّ فِي بَصَائِرِ ذَوِي التَّمْيِيزِ (٧٦/٥): وَفِيهِ لَعْنَةٌ ثَالِثَةٌ: نَضِرَ بِالْكَسْرِ، حَكَاهَا أَبُو عُيَيْنَةَ.

(٥) يُنْظَرُ: حِلْيَةُ الْأَوْلِيَاءِ لِأَبِي نُعَيْمٍ (١٠٩/٩)، كِتَابُ دَمِ الْكَلَامِ وَأَهْلِهِ لِلْهَرَوِيِّ (٣٩٣)، وَالْمُدْخَلُ لِلْبَيْهَقِيِّ (١٧٨٧)، وَالسَّبِيْرُ لِلدَّهْمِيِّ (٦٠-٥٩/١٠).

عَلَيْنَا الْفَضْلُ؛ لِأَنَّكُمْ حَفِظْتُمَا لَنَا^(١). اهـ

هَذَا آخِرُ مَا أُورِدَ فِي مُقَدِّمَةِ مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى لِابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ
الَّذِي جَمَعَهُ وَرَتَّبَهُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمٍ رَحِمَهُ اللهُ

(١) يُنظَرُ: كِتَابُ دَمِ الْكَلَامِ وَأَهْلِهِ لِلْهَرَوِيِّ (٣٩٣)، وَالسِّيَرُ لِلدَّهَبِيِّ (١٠/٥٩-٦٠).